

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تعزيز صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى
العمومية بموجب القانون 14-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:

بن عودة مصطفى

إعداد الطالب:

طامو عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	الأخضاري فتيحة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
02	بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
03	زافي دارين	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم: 2026/06/09

السنة الجامعية :

1446-1447 هـ - 2025-2026 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

سورة الفتح : آية 1

kenaji

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات
إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكي السلام .
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء و بدون انتظار إلى من
أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها
بعد طول انتظار ..
والذي العزيز أطال الله في عمره ..
إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني ..
إلى بسمه الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها
إلى شمعته متقدة تنير ظلمة حياتي ..
أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .
إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية و أولادي تسنيم و زكرياء .
إلى جدي أطال الله في عمره .
إلى جميع إخواني و أخواني كبيرا و صغيرا و إلى جميع
أفراد عائلتي ..

طامو عبد القادر



شكر و عرفان

الحمد لله الذي به تتم الصالحات , فالحمد لله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على
إنجاز هذا العمل , مصداقا لقوله تعالى:

" و إن شكرتم لأزيدنكم "

كما أتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف والامتنان إلى الاستاذ الدكتور "بن عودة مصطفى"
, فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بشكرنا وامتناننا الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة
كل واحد باسمه , فلهم جزيل الشكر والامتنان والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نوجه خالص شكرنا الى جميع أساتذة كلية الحقوق وموظفي جامعة غرداية.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

طامو عبد القادر



جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 بصلاحيات واسعة للنيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية من خلال النصوص القانونية والآليات والأساليب المتنوعة في تحريكها وإعادة ترتيبها، والتي تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي فيها، إضافة إلى أن هناك جهات قضائية أخرى يمكنها تحريك الدعوى العمومية في إطار ضيق ومحدد بدقة، والمتمثل في القضاة بالنسبة لبعض الحالات والطرف المتضرر من خلال شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو التكليف المباشر بالحضور.

كما استحدث قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 إجراءات جديدة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها وفي مجال المحاكمة وإجراءاتها إلى جانب تنفيذ العقوبة مع إعطاء صلاحيات أوسع للنيابة العامة في ذلك ومن بين أهم ما تم استحداثه هو الإخطار الفوري أمام المحكمة سواء عن طريق نظام المثلث الفوري أو إجراء التلبس والمثلث الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، أو توجيه تنبيه للمخالف.

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية، تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة

Abstract

The new Code of Criminal Procedure No. 25-14 introduced broad powers for the Public Prosecution in the field of initiating public action through various legal provisions, mechanisms, and methods for instituting and organizing such action, as the Public Prosecution remains the primary authority competent in this matter. In addition, other judicial bodies may initiate public action within a narrow and precisely defined framework, namely judges in certain cases and the injured party through a complaint accompanied by a civil claim or by direct summons to appear before the court.

Furthermore, Code of Criminal Procedure No. 25-14 introduced new procedures related to the initiation and investigation of public action, as well as trial procedures and the execution of penalties, while granting broader powers to the Public Prosecution in these areas. Among the most significant innovations are immediate referral before the court through systems such as immediate appearance proceedings, flagrante delicto and immediate appearance based on prior admission of guilt, as well as the issuance of a warning notice for misdemeanors.

Keywords: Code of Criminal Procedure, initiation of public action, Public Prosecution.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

العبارة	اختصارها
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
صفحة	ص
طبعة	ط
جزء	ج
فقرة	ف
مجلد	مج
العدد	ع
دون طبعة	د ط
دون مكان نشر	د م ن
دون دار نشر	د د ن
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق إ م إ

مقدمة

تعتبر الجريمة من مظاهر التي تشكل اعتداء على المجتمع وتهديد أمنه واستقراره، حيث إنه بمجرد ارتكاب جريمة يعاقب عليها في التشريع الجزائي ينشأ حق الدولة في العقاب لتقتص منه حق المجتمع، وذلك بتطبيق القانون الجنائي الذي ينظم الجريمة والعقوبة والإجراءات المتبعة لملاحقة الجاني، حيث ينقسم بذلك القانون الجنائي إلى شقين أساسيين شق موضوعي يتمثل في قانون العقوبات، وشق إجرائي يتمثل في قانون الإجراءات الجزائية ينظم الإجراءات القانونية المتبعة الجنائي أو مرتكب الجريمة ووسائل التحقيق في الجريمة وطرق إثباتها من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها.

فإذا كانت قواعد قانون العقوبات هي قواعد موضوعية مادية، ترتبط بالجريمة والعقوبة وقواعد الإباحة وموانع المسؤولية، فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية أو إجرائية، وتهدف إلى تحديد كيفية البحث والتحري عن الأدلة وعن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم جزائيا، حتى لا تبقى الجريمة بدون عقاب، ولتفادي أيضا أن يتم متابعة ومعاقبة شخص بريء بدون وجه حق، لذلك كان قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ وكان الارتباط وثيقا بينهما.

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر، حيث ينظم كيفية سير العدالة الجنائية بدءا من التحري عن الجرائم إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية، وإذا كان القانون الجنائي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يعنى بتحديد الكيفيات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطات المختصة، من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم لضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الأفراد وتضمن في الوقت ذاته فعالية ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

وتقوم المحاكمة الجزائية على فكرة المحاكمة العادلة التي تعد قرينة البراءة عمودها الفقري ويكرسها مبدئي الشرعية الموضوعية المكرسة بالمادة الأولى من قانون العقوبات

التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، والشرعية الإجرائية الذي يعد بمثابة دستور للحريات ويفترض فيه أنه الضامن للمحاكمة العادلة بما يكرسه من مبادئ وأحكام تراعي التوازن بين مختلف أطراف الخصومة الجزائية وهم المتهم والضحية والنيابة بوصفها جهة إتهام، كما يفترض فيه تكريس الضمانات والحقوق التي يقرها الدستور والاتفاقيات الدولية النافذة.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ الإجراء الذي يسمح بإقامتها أمام جهات التحقيق أو قضاء الحكم، فالتحريك هو أول إجراء تتخذه النيابة العامة في الدعوى بينما الممارسة والمباشرة هي جمع الإجراءات القانونية إلى غاية انقضائها وصدور حكم بات فيها، فالحق في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام هو للنيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون غيرها وفقا لنص المادة 02 والمادة 39 من ق إ ج، ولذلك بما تملكه من سلطة ملائمة في تحريك الدعوى أو عدم تحريك الدعوى العمومية، ولذلك تسمى بسلطة أو قضاء الإتهام والمتابعة وفقا لنص المادة 47 من ق إ ج.

وقد كان أول قانون للإجراءات الجزائية في الجزائر صدر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، وبعد مرور حوالي ستة عقود من الزمن من تطبيق هذا القانون أفرزت الممارسة والتطبيق بالإضافة إلى تغيير الظروف الحاجة المتكررة إلى تعديله عدة مرات كان آخرها سنة 2025 إلى 26 تعديلا بشكل جعله يتضمن الكثير من المواد المكررة مما أدى إلى صيرورته بعض نصوصه غير منسجمة ومتناثرة، فضلا عن اتسامة بنوع من الجمود في آليات معالجة الدعوى العمومية وعدم مواكبته للتطور التشريعي وتطور صور وأساليب وخطورة الجريمة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي أفرز أشكلا جديدة من الإجرام الخطير الذي يستوجب آليات وأحكاما جديدة لمعالجته بمرونة وفعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار أفرزات التطور التكنولوجي، وفكرة المرونة في التصرف في الدعوى العمومية تحقيقا للأهداف الحديثة للعقوبة التي أصبحت تقدم الإصلاح عن توخي هدف

تخفيف العبء عن الجهات القضائية من حيث حجم القضايا وتنوعها وكذا فكرة العدالة التصالحية مع استحداث هياكل وآليات وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية والنيابة وجهات التحقيق والحكم لمواجهة الإجرام الخطير.

ونذكر من هذه التعديلات التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015 بالأمر رقم 02-15، الذي ألغى بموجبه المشرع نظام المتابعة عن طريق إجراءات التلبس في مادة الجنح وعوضه بنظام المثلث الفوري واستحداث فيه لأول مرة آلية الوساطة في المادة الجزائية ونظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزئي، كما عرف تعديلا آخر كان في سنة 2017 بالقانون رقم 07-17، الذي أعاد المشرع بموجبه تنظيم محكمة الجنايات والنص فيه لأول مرة على وجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وتعديلا آخر في سنة 2019 بالقانون رقم 19-19، الذي ألغى بموجبه المادة 6 مكرر التي كانت تشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير، كما تم تعديل آخر كان في سنة 2020 بموجب الأمر رقم 04-20 نص المشرع فيه على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر والذي جعل اختصاصه المحلي يمتد إلى كامل الاقليم الوطني، أما آخر تعديل كان في سنة 2021 بالأمر رقم 11-21 والذي نص فيه على إنشاء على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر أيضا قطب جزئي وطني مختص بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

وفي إطار سلسلة الإصلاحات التشريعية التي قامت بها السلطة التشريعية رأي المشرع إصدار قانون جديد للإجراءات الجزائية ألا وهو قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، والذي تضمن 890 مادة قانونية موزعة على عشر كتب، وذكر في عرض أسباب تعديله إلى خضوعه لاستشارة واسعة واشراك جميع الفاعلين في القطاع، ذكر في مشروع القانون وأعماله التحضيرية جملة من الأسباب والمبررات

والأهداف التي دفعت إلى اصدار هذا التعديل، وقد شكل التعديل جملة من المحاور سواء في مجال المبادئ أو أحكام التقادم وفي تنظيم وعمل الشرطة القضائية وعلاقتها بالنيابة وأساليب التحري، وفي صلاحيات النيابة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باستحداث بدائل لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة وطرق جديدة لإخطار المحكمة مع توسيع دائرة الجرائم التي يمكن معالجتها بتلك الآليات وكذا تعديل بعض الأحكام بالتحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية وطرق الطعن.

وتتمثل أهمية دراسة الموضوع في تسليط الضوء على تعزيز الصلاحيات المنوطة بالنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون رقم 14-25، وبما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من آليات وأساليب واسعة ومتنوعة في توسيع صلاحيات النيابة في مجال تحريك الدعوى العمومية، والتي تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل فيها.

أما عن الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع هو دافعين ذاتي ويمكن في اهتمامه الشخصي بدراسة هذا النوع من المواضيع المتعلقة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعلاقتها بقانون الإجراءات الجزائية، أما الدافع الموضوعي وهو ميوله للبحث من أجل دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه وتحديد أهدافه، بالإضافة إلى ذلك إلى أن هذا الموضوع في إطار تخصص ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية وتوافقه مع الجانب المهني.

وهدف الدراسة إلى مايلي:

- تبيان صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفق لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.
- التعرف على ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من آليات وأنظمة جديدة تتوافق مع تطور صور الجريمة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي افرز أشكلا جديدة من الإجرام الخطير.

- مهام النيابة العامة وعلاقتها بمختلف المصالح وكيفية سيرها وعملها على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذا علاقتها بالضبطية القضائية.

أما عن الدراسات السابقة فلم تكن هناك دراسات متخصصة تضمنت موضوع تعزيز صلاحيات النيابة في تحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14-25، بقدر كافي لأن الموضوع لا يزال جديد إلا أنه تم الاطلاع على بعض المذكرات تحدث في هذا المجال نذكر منها:

- بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بعنوان سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أنجزت من طرف الطالبة بوحجة نصيرة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2002.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، بعنوان سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أنجزت من طرف الطالب بن عاشور محمد أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2014.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، بعنوان السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أنجزت من طرف الطالبين ميلق سميرة و بلهربت وليد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2020.

وفيما يخص الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إنجاز البحث هو ضيق الوقت الممنوح في إنجاز المذكرة، وكذا قلة المراجع المتخصصة والمعلومات والدراسات التي تناولت هذا موضوع صلاحيات النيابة في تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 14-25، لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قد تم تعديله وعدم وجود دراسات تحدثت فيه، وإن كانت متوفرة فإنها لا تكفي.

و بناء على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السابقة الذكر نطرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل المستجدات التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؟.

من أجل دراسة هذه الاشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 14-25، كما تخلله المنهج المقارن كإجراء مقارنة للنصوص القانونية في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 والقانون رقم 14-25.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لصلاحيات النيابة العامة في مرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 14-25، قسم بدوره إلى مبحثين، الأول تناولت فيه مهام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 14-25، وقسم إلى مطلبين المطلب الأول يحمل عنوان دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية، أما المطلب الثاني بعنوان بعض السلطات الأخرى لوكيل الجمهورية، أما المبحث الثاني خصصته لدور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة والذي قسم إلى مطلبين الأول بعنوان استحداث بدائل المتابعة وتوسيع البدائل المعمول بها، والثاني تضمن السلطات الأخرى للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون 14-25، والذي قسم إلى مبحثين الأول تناولت فيه المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يحمل عنوان المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني بعنوان مستجدات مرحلة التحقيق القضائي، أما المبحث الثاني خصصته إلى المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة والتنفيذ، وقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يحمل عنوان المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة، أما المطلب الثاني خصصته إلى سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، والمطلب الثالث يتناول مستجدات مرحلة الطعن وتنفيذ العقوبات.

الفصل الأول:

صلاحيات النيابة العامة في المرحلة السابقة على
تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 14-25

تمهيد

أضحت النيابة العامة في الدولة الحديثة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، إذ أن الأعمال التي تبأشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية إنما تسعى دائما المصلحة العامة من ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية المجتمع من الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح التي يحميها المشرع، ولذلك كان من الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية، أي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح ودون أي تأثير عليه بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى.

وباعتبار النيابة العامة جهازا أساسيا من السلطة القضائية، وتضطلع بمهمة الدفاع عن حق المجتمع في العقاب والسعي لعدم إفلات الجناة من العقاب من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكبي الجرائم، حيث تمارس اختصاصاتها وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والاستقلالية في اتخاذ القرارات وذلك ضمانا لسيادة القانون وتحقيق العدالة الجنائية.

ويشكل جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانا أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الإتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، من هذا المنطق يتموقع في مركز قانوني يوازن مراكز عناصر الخصومة الجنائية، باعتباره الجهة المختصة التي يتمظهر من خلالها ترسيخ روح القانون، من منطلق خصوصية الحياد الذي تتميز به والتي تجعل هدفها يتمحور حول تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم عن طريق توجيه الإتهام لهم، دون أن تتعدي ذلك إلى التعسف في استعمال الحق، أو التراخي عن أداء وظيفتها المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما الدعوى العمومية فهي الأداة القانونية التي يتم من خلالها ملاحقة المشتبه بهم أمام القضاء، إذ يختص بتحريكها ومباشرتها جهاز النيابة العامة باعتباره الممثل القانوني للدولة

¹ العرفي فاطمة ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ع 12، 2017.

في القضايا الجزائية، وتتميز هذه الدعوى بالاستقلالية عن إرادة الأفراد، إذ لا يجوز لهم التنازل عنها بمجرد تحريكها، وذلك تأكيداً لدورها في حماية النظام العام وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وفي هذا الإطار تسعى القوانين المنظمة للنيابة العامة والدعوى العمومية إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المجتمع، من خلال وضع ضوابط قانونية دقيقة لممارسة الاختصاصات القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية حول الإطار العام للنيابة العامة والدعوى العمومية وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول سنتناول فيه مهام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 14-25، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة.

المبحث الأول: مهام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25

تعد النيابة العامة جزءاً أساسياً من السلطة القضائية، وتضطلع بمهمة الدفاع عن المجتمع من خلال تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها ضد مرتكبي الجرائم، وتمثل النيابة العامة الصالح العام، حيث تمارس اختصاصاتها وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والاستقلالية في اتخاذ القرارات وذلك لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة.

وفي هذا الإطار تسعى القوانين المنظمة للنسابة العامة والدعوى العمومية إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد واستقرار المجتمع، من خلال وضع ضوابط قانونية دقيقة لممارسة الاختصاصات القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع.

فجهاز النيابة العامة هو الجهاز الذي خول له القانون اختصاص توجيه الإتهام الجنائي نيابة عن المجتمع عن طريق وسيلة قانونية هي تحريك الدعوى العمومية.¹

وعليه سننظر في هذا المبحث إلى دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول بعض السلطات الأخرى لوكيل الجمهورية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو المصالح العسكرية للأمن عندما يمارسون مهام الضبطية الإدارية، أما عندما يمارسون مهامهم المتعلقة بالضبطية القضائية، فإنهم بمقتضى المادتين 20 و26 من ق إ ج يخضعون لإدارة وإشراف النيابة العامة، بأن عهد المشرع لوكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وإلى النائب العام سلطة الإشراف عليهم، فيما عهد إلى غرفة الإتهام سلطة الرقابة على أعمالهم، وقد نصت المادة 20 ف2 من ق إ ج صراحة على ذلك كما يلي: "توضع الشرطة القضائية بدائرة

¹ أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2004، ص

اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"، كما نصت المادة 26 ف2 من ق إ ج على ما يلي: "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية لا يجوز لضبط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات أو تسخيرات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 38 أدناه.¹

كما يتمتع عناصر الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم والتصدي لها بصلاحيات تمكنهم من كشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها. إن المشرع عهد للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بصفتهم رؤساء الشرطة القضائية سلطة الإدارة الإشراف على الشرطة القضائية. فوكيل الجمهورية يمارس سلطة التوجيه والرقابة على ضباط الشرطة القضائية على مستوى دائرة اختصاص المحكمة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى سلطة النيابة العامة في إدارة الشرطة القضائية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق سلطة النائب العام في الإشراف على الشرطة القضائية.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إدارة الضبطية القضائية

إن أعضاء النيابة العامة تابعون لسلطة تدرجية رئاسية هم ورؤسائهم الإداريون التابعون لوزارة الداخلية وهذه السلطة تظل تابعة حتى بالنسبة للضبط القضائي، بينما تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية وإنما وظيفة إشراف لعمل الضبطية القضائية من حيث الاستدلال، فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية

¹ حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار بلقيس، 2025، ص 208.

التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر، وذلك طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتتمتع النيابة العامة بسلطة واسعة في إدارة الضبطية القضائية من خلال توجيه ضباط الشرطة القضائية في أعمال الضبط القضائي، وتتجلى هذه السلطة فيما يلي:

أولاً: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية

باعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة، إذ يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات الضبط القضائي وذلك طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الشرطة القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه.

حيث نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على مايلي: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفين المبيّنون في هذا الفصل. توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام".

وتتجلى إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية من خلال مايلي:

1. ضرورة التزام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ تعليمات وكيل الجمهورية وأخذ الإذن منه.²

¹ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه والإشراف، المراقبة، دراسة مقارنة الجزائر- فرنسا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 102.

² أنظر المادة 20 من قانون رقم 14-25 مؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 54 المؤرخة في 13 أوت 2025.

2. إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإجراء التحريات اللازمة لذلك فقد ألزم القانون بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقع عليها.
 3. توجيه نشاط أعضاء الضبطية القضائية وتوزيع المهام على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه.
 4. تعيين ضابط الضبطية القضائية الذي يختاره لتنفيذ التحريات بشأن جريمة أو قضية ما سواء من ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني، كما تخوله صفته تلك إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعيينه بآخر في تنفيذ التحريات تخص قضية لأسباب تفيد سير التحقيق بشرط أن يكون يعمل بدائرة اختصاصه.
 5. تقييم عمل أعوان الضبطية القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، حيث تنص المادة 28 فقرة 2 من ق إ ج¹ على مايلي: "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".
 6. سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال.
- فإذا نصت المادة 26 ف2 من ق إ ج صراحة على عدم جواز لضباط الشرطة طلب تلقى أوامر أو تعليمات أو تسخيرات عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها.
- يتضح من نص هذه المادة والمادة 47 ف1 و2 من ق إ ج أن المشرع عهد إلى وكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وبهذه الصفة فإن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه، ويجب عليهم بمقتضى

¹ أنظر المادة 28 من قانون رقم 14-25.

المادة 27 من ق إ ج المبادرة إلى إخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل في الجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم وموافاته بأصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بالمسندات والأشياء المضبوطة، كما أنه بمقتضى المادة 90 من ق إ ج ترفع يدهم عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، الذي يتولى مباشرتها بنفسه، كما يجوز له تكليف كل ضابط للشرطة القضائية بذلك.¹

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة رقابية، تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحرريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

كما يكفل لوكيل الجمهورية حماية مشروعية الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي والتي تمس بالحرية الشخصية، وتمتد هذه الرقابة لسائر الأعمال المخولة للضبط القضائي، ومن بين هذه الأعمال نجد:

1. مراقبة تدابير التوقيف للنظر، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر ومنح صلاحية مراقبته لوكيل الجمهورية، وذلك من خلال نص المادة 47 ف2 من ق إ ج والتي تنص على أن: "وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر"، والمادة 83 من ق إ ج²، وكذلك في موضعين آخرين وهما المادتين 98 و243 من ق إ ج³، إذ يعتبر من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية بل وإخطاره إذ أنه يحد من حرية المشتبه، والذي

¹ حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

² أنظر المادة 83 من قانون رقم 14-25.

³ أنظر المادتين 98 و243 من قانون رقم 14-25.

يعتبر في نظر القانون بريئا تجسيدا لقرينة البراءة المكرسة دستوريا وذلك بموجب نص المادة 60 من الدستور الجزائري فيه.

وألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف شخص أو أكثر أن يبلغوا الشخص المعني بالقرار ويطلعوا وكيل الجمهورية بذلك ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك لأن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

وتظهر سلطة المراقبة من خلال الأعمال التالية:

- الاطلاع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر، بحيث يملك وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا للنص المادة 86 من ق إ ج.

- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه في أي لحظة خلال مدة التوقيف للنظر طبقا للمادة 86 ف 6 من ق إ ج، هذا ما يوفر حماية وضمانة للحرية الفردية عن طريق الحماية الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

- نص المشرع في المادة 98 في الفقرة الأخيرة على تطبيق أحكام المواد 84 و 85 و 86 من ق إ ج عندما يتعلق الأمر بالتوقيف للنظر الأشخاص بمناسبة التحقيق الأولى العادي.¹

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ولا يجوز تمديد هذه إلا بإذن مكتوب صادر من قبل هذا الأخير، وهذا ما نصت عليه المادة 83 ف 5 من ق إ ج.²

¹ أنظر المادة 98 من قانون رقم 14-25.

² نصت المادة 83 ف 5 من قانون 14-25 على مايلي: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: -مرتين(2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص. -ثلاث(3) مرات، إذا تعلق

• على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته ويوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما ويحدد فيه فترات سماع الموقوف للنظر، وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه.

• على ضابط الشرطة القضائية احترام الشروط المنصوص عليها في قانون حماية الطفل رقم 15-12 فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الفئة، وذلك ما نصت عليه المادة 49 من ق 15-12.¹

• زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا، وذلك حسب نص المادة 47 من ق إ ج.²

• أنه بمقتضى المادة 49 من ق إ ج لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمنع بموجب أمر مغل كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسرى لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

2. إجراءات التفتيش، فلا بد من وجوب الحصول على إذن من السلطة المختصة سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يكون أساسه وجود إمارات ودلائل سابقة على إصدار الإذن تكفي لتوجيه الاتهام للشخص المراد تفتيش منزله.¹

الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين. -أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. -خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

¹ أنظر المادة 49 من قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يونيو 2025، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

² أنظر المادة 47 من قانون 14-25.

فعلي لضابط الشرطة القضائية من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المواد 75، 76، 78 من ق إ ج ، مع مراعاة المادة 48 من الدستور الجزائري.

فالإذن بالتفتيش كما عرفه أحمد فتحي سرور هو " تفويض يصدر عن السلطة المختصة إلى ضابط الشرطة القضائية مخولا بإياه التفتيش الذي تختص به السلطة".²

فقد أحالت المادة 158 من ق إ ج إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد من 76 إلى 78 من ق إ ج المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية، لكن هذه المواد لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش، إلا أن المادة 75 من ق إ ج³ وضحت ذلك واشترطت في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا.⁴

3. صحة الأمر بالقبض: يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء القبض تحت مراقبة وكيل الجمهورية، فالأمر بالقبض هو إجراء قضائي يصدر عن قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المواد (184-193) من ق إ ج، ويجب أن يؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية وأن يرسل بمعرفته.

وتتمثل الحالات التي يجوز تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو في إطار التحريات الأولية أو في حالة تنفيذ الإكراه البدني، كما خولت المادة 83 من ق إ ج

¹ أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط، الجزائر، 2004، ص 267.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 507.

³ نصت المادة 78 من قانون 14-25، على مايلي: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل إلى المنزل و الشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 310 أدناه، يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل والأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها ،و ذلك تحت طائلة البطلان".

⁴ رضا صيفي، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص 71.

لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولا تصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه و لقد عبر عنها المشرع واصفا إياه بالقوية والمتماسكة، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية.¹

الفرع الثاني: سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية وإشراف النائب العام بإعتباره المسؤول الأول على جهازه ورئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.² وتعلل هذه التبعية والخضوع بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها وإمدادها بعناصر التقدير لتمكينها من إتخاذ قرار تحريك الدعوى الجنائية من عدمها.³

وتخضع فئات الضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي للنائب العام بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، إذ يخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 20 من ق إ ج، وهو من يحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس بمقتضى الفقرة الأخيرة منها، ويجوز له إحالة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي إلى غرفة الاتهام عن الإخلالات المنسوبة إليهم في مباشرة وظائفهم بمقتضى المادة 303 من ق إ ج لتحرك الدعوى التأديبية ضده.⁴

¹ أوهابيه عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 260.

² حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء تعديل قانون 06-22، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 76.

³ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 98.

⁴ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

فمن خلال نصوص المواد التي تنظم علاقة الضبطية القضائية نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المواد 20 و 23 ف 6 و 28 من ق إ ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

والمستجد في قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هو ما نصت عليه المادة 20 ف 4 مايلى: "يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي"، وتكون تحت رقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 302 وما بعدها من ق إ ج.

وتتمثل رقابة النائب العام على ضابط الشرطة القضائية فيما يلي:

أولا: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية

ليتمكن النائب العام من مهمة الإشراف فقد نصت المادة 28 من ق إ ج على مايلى: "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 304 أدناه".

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من طرف السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، وأمن النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الآخر مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.¹

وبعد صدور قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد منح الرقابة على ضابط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر، قد نصت المادة 28 ف 3 من ق إ ج على مايلى: "ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كذلك ملفا فرديا لكل

¹ هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2015، ص

ضباط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن وللمصالح المركزية للشرطة القضائية، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.¹

كما تضمنت المادة 303 من ق إ ج منح اختصاص إعداد تقرير بإخلال ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري بواجباتهم إلى غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، وكذا اختصاص رفع التقارير إلى غرفة الإتهام بشأن أية اخلال من طرف ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم، وكذا اختصاصه في إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني، حيث نصت على مايلي: "يرفع لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة أمامها.

يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط أو أعوان الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبيده في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره.²

ثانيا: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 28 ف2 و4 من ق إ ج على مايلي: "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

¹ أنظر المادة 28 ف 3 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 28 من قانون رقم 14-25.

ويفهم من نص المادة أن النائب العام يتولى إمساك بطاقات التتقيط لضباط الشرطة القضائية ثم يقوم بإرسالها إلى وكلاء الجمهورية المختصين في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، الذي يبدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تضمنتها الاستمارة الخاصة بكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه ثم يعيدها بعد ذلك إلى النائب العام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، بعد تبليغها للضابط المعني الذي له الحق أن يبدي ملاحظاته كتابية حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم النهائي، وتوضع نسخة من التقييم في الملف الشخصي للضابط، ومن ثم يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط وذلك قبل 31 جانفي من كل سنة، مع العلم أن التتقيط يؤخذ بعين الاعتبار.¹

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص.

ثالثا: الإشراف على التسخيرات

نصت المادة 39 من ق إ ج على أن: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن تتطرق بالأحكام بحضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها، في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".²

وقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها³، بأن يتولى النائب العام

¹ تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 86.

² أنظر المادة 39 من قانون 14-25.

³ أنظر التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجالاتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية، الصادرة بتاريخ 2000/07/31 رقم 2000/05.

مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

كما يشترط في هذه التسخيرة أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي اصدرتها، ويمكن عرض بعض مهام التسخيرة فيما يلي :

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

- حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة إلى أخرى.

- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال الجلسات.

وقد نصت المادة 601 من ق إ م إ على: "وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعوا وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك هذا الحكم، القرار،...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم يد مد المساعدة لتنفيذه، وعلى جميع القادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء على ذلك وقع هذا الحكم¹.

المطلب الثاني: بعض السلطات الأخرى لوكيل الجمهورية

هناك بعض السلطات الأخرى لوكيل الجمهورية التي جاء بها القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية، ووسع في اختصاصات النيابة العامة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى زيارة وكيل الجمهورية المؤسسات العقابية وتنوير الرأي العام في الفرع الأول، وسنتناول في الفرع الثاني سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات التحفظية، واختصاصات النيابة العامة لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفرع الثالث.

¹ أنظر المادة 601 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

الفرع الأول: زيارة وكيل الجمهورية المؤسسات العقابية وتنوير الرأي العام

يقوم وكيل الجمهورية بصفته مسؤول على المحبوسين المودعين في المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصه سواء من طرفه فيما يتعلق بأمر الإيداع بناء على إجراءات التلبس أو من طرف قضاة الحكم بناء على إجراءات المثل الفوري أو قاضي التحقيق بناء على أمر إيداع رهن الحبس المؤقت بزيارة المؤسسة العقابية مرة واحدة كل شهر وكذا تنوير الرأي العام بكل المستجدات التي يراها مناسبة لذلك.

أولاً: زيارة وكيل الجمهورية المؤسسات العقابية

وهو الاختصاص الجديد الذي نصت عليه المادة 47 ف11 من ق إ ج حيث نصت علي مايلي: "زيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الأجل القانونية"¹، مع الملاحظة أن المشرع أطلق التسمية الصحيحة على المؤسسات العقابية بعدما أن القانون السابق ينص على مؤسسة إعادة التربية والحال أنه طبقاً لقانون السجون مؤسسات إعادة التربية ماهي إلا نوع من المؤسسات العقابية.

حيث نصت المادة 33 ف1 من قانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل".²

كما تهدف هذه الزيارة الاطلاع على ظروف النظافة الصحية والغذائية والمعاملة الانسانية داخل السجن بالإضافة إلى ذلك الاستماع إلى انشغالات السجناء وتسجيل تظلماتهم.

ثانياً: سلطة وكيل الجمهورية في تنوير الرأي العام

إن سلطة وكيل الجمهورية في تنوير الرأي العام في بعض القضايا التي تهم الرأي العام وكذا سلطته في نشر صور أو عناصر من عناصر هوية أشخاص مبحوث عنهم في

¹ أنظر المادة 47 ف11 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 33 قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، ع 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

الجرائم الخطرة من طرف العدالة، وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام خلال إجراءات البحث والتحري والتحقيق، فقد أصبحت منظمة بموجب المادة 19 من ق إ ج، فقد أجاز المشرع بمقتضى الفقرة 3 من المادة 19 لممثل النيابة العامة ولضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها الأشخاص المتورطين فيها، حيث تضمنت المادة 19 السالفة الذكر فقرتين جديدتين هما الفقرة 4 و5 والتي نصت على أنه: "يمكن للممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على ضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي، على أن يراعى في كل الأحوال قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة".¹

فضلا عما تخوله المادة 26 من ق إ ج التي تجيز لضبط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في المحجوزات

تكمّن سلطة وكيل الجمهورية في التصرف إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى دون البث في رد الأشياء المحجوزة، في أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب في رد تلك الأشياء،² فقد نصت المادة 48 ف1 و02 و03 و04 من ق إ ج على أنه: "إذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق

¹ أنظر المادة 19 من قانون 14-25.

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرحع السابق، ص 71.

أمر بانتفاء وجه الدعوى دون أن يثبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية، أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء، ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي. إذا كانت ملكية الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد، أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة تلقائياً، أو لم ترفع أي دعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال 06 أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، تؤول ملكية الأشياء غير المستردة إلى الدولة، مع مراعاة حقوق الغير في حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي يقرر ردها ولم يطالب به صاحبها خلال 06 أشهر من تاريخ تبليغه بأية وسيلة بقرار الرد.

يجب في كل الأحوال أن يتضمن محضر التبليغ إعلام المعنيين و الإشارة في المحضر إلى أنه في حالة عدم المطالبة بالاسترداد في الآجال المذكورة في هذه المادة، تؤول ملكية الأشياء غير المستردة إلى الدولة.¹

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات التحفظية

ضماناً لعدم تمكين مرتكبي نوع معين من الجرائم من تهريب الأموال أو التصرف في الممتلكات المتحصلة عليها من هذه الجرائم ومن لهم صلة بها نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى التحفظ على أموال المشتبه فيهم إثناء التحقيقات الأولية في المواد 50 إلى 52 من ق إ ج، حيث يمكن خلال مرحلة التحريات الأولية بمقتضى المادة 50 من ق إ ج اتخاذ إجراءات تحفظية لتجميد و/ أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب بعض الجرائم، مع إمكانية أن تشمل هذه الإجراءات التحفظية التجميد و/ أو

¹ أنظر المادة 48 من قانون 14-25.

الحجز الجزئي أو الكلي لممتلكات وأموال المشتبه فيه وممتلكات وأموال كل الأشخاص الذين لهم صلة به عند وجود قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية.¹

أولاً: مجال تطبيق الجرائم المعنية بهذا الإجراء

تضمنت المادة 50 من ق إ ج جرائم معينة يطبق عليها هذا الإجراء من بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم، وقد نصت المادة السالفة الذكر على مايلي: "يمكن حجز و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهريب والغش الضريبي و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية محل التحقيقات الجارية.²

ثانياً: إجراءات وأحكام الحجز و/أو تجميد الممتلكات

يمكن وكيل الجمهورية تلقائياً وبناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و/أو تجيد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، فضلاً عن إمكانية

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 118.

² أنظر المادة 50 من قانون 14-25.

إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقا للتشريع الساري المفعول. يقدم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة المختص عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو إلى عناصر معقولة ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، يأمر رئيس المحكمة فوراً بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب.

وإذا فتح تحقيق قضائي، يكون قاضي التحقيق مختصاً في اتخاذ الإجراءات التحفظية بسعي من النيابة العامة بناء على نسخته الأصلية وقبل تبليغه للطرف المعني بالعملية. يمكن تبليغ الأمر المذكور، بسعي من النيابة العامة إلى المؤسسات المالية مباشرة أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي ترسل لها نسخة منه.

ثالثاً: مدة سريان أمر الحجز و/أو التجميد

تضمنت المادة 52 من ق إ ج على مدة سريان أمر الحجز و/أو التجميد يكون لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 51 من ق إ ج، وينتج أثره إلى غاية فتح تحقيق قضائي مالم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك.¹

رابعاً: مدى اختصاص قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء التجميد و/أو الحجز

نصت المادة 52 ف2 من ق إ ج على أنه "إذا فتح تحقيق قضائي، تبقى الإجراءات التحفظية المتخذة سارية، ويصبح قاضي التحقيق المخطر مختصاً بتمديد أو برفعها، كما

¹ أنظر المادة 52 من قانون 14-25.

يمكنه أن يأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه إذا لم يأمر بها قبل ذلك.¹

كما يكون أمر قاضي التحقيق قابلاً للاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه.

ويبقى رئيس المحكمة مختصاً بالفصل في الاعتراضات والطلبات التي تصدر عن الشخص المعني بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وعن كل ذي مصلحة، كما يمكن استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يأذن للشخص المعني بالإجراءات التحفظية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجيات أسرته والأشخاص الذين يعليهم ولأي أغراض ضرورية ومشروعة.

خامساً: سلطة المحكمة التي تنتظر في الدعوى إزاء الأموال التي قامت النيابة بإجراءات تجميدها أو حجزها.

نصت المادة 53 من ق إ ج على أنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة و/أو المحجوزة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية بالمصادرة أو بالرد ولو انتقلت الممتلكات والأموال والعائدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخواته أو زوجاته أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.²

كما أجازت المادة 54 من ق إ ج لوكيل الجمهورية، تلقائياً أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لها مصلحة في ذلك، إن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو

¹ أنظر المادة 52 ف2 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 53 من قانون 14-25.

تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عينات عنها، عند الاقتضاء مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة بيع الأملاك المحجوزة، تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص بالخزينة العمومية إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآلها.¹

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة

يمثل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 تطوراً مهماً في منظومة العدالة الجزائية، حيث أدخل لأول مرة نظام "الأقطاب الجزائية المتخصصة" كآلية لمعالجة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود، إذ يُعد هذا النظام نقلة نوعية نحو تخصيصية القضاء الجزائي ومواكبة التحديات المستجدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتفنية، فموجب النصوص الواردة في المواد (309 إلى 348) أعادة المشرع إلى إعادة هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية من حيث التسمية والاختصاصات، ويستفاد من النصوص التي تضمنتها المواد المذكورة أنه أبقى على الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ونص على تغيير تسميتها إلى الأقطاب القضائية الجزائية التي نصت عليها المادة 309 من ق إ ج²، على أنه تطبق أمامها بخصوص القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة نفس القواعد المقررة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب الخاص بالأقطاب الجزائية، والمتمثلة في ثلاثة أقطاب، الأول هو القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي الذي يتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص بالجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها، وقد نصت عليه المواد 315 إلى 334 من ق إ ج³، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي التسمية التي حلت محل جرائم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يوجد أيضاً بمحكمة مقر مجلس

¹ أنظر المادة 54 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 309 من قانون 14-25.

³ أنظر المواد من 315 إلى 334 من قانون 14-25.

قضاء الجزائر، ونصت عليه المواد من 335 إلى 342 من ق إ ج¹، ويختص بالجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية أو أية وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأخيرا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يتواجد أيضا بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وقد نصت عليه المواد 343 إلى 348 من ق إ ج²، ويختص حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الارهاب المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و12 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات و الجرائم المرتبطة بها.

وما يميز اختصاصات وكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب وكذا الضبطية القضائية وقضاة التحقيق أن اختصاصهم وطني وقد تناولت باقي النصوص أحكام الإجراءات أمام هذه الأقطاب التي استحدثها المشرع بهدف رصد ومتابعة ومكافحة الاجرام المنظم والخطير الماس بالاقتصاد الوطني والأمن المعلوماتي والأمن القومي والنظام العام بمختلف أبعاده مع تحديده للجرائم التي تختص بها هذه الأقطاب، والملاحظ هو إعادة تسمية قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية واسناد قضايا الفساد للقطب المالي والاقتصادي فقط بعد أن يمكن للقطب القضائي الجزائري المتخصص التحقيق والنظر فيه.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة

إن أهم سلطة تقديرية تتمتع بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، هي سلطتها التقديرية في التصرف فيما توصلت إليه من مرحلة البحث والتحري أو جمع

¹ أنظر المواد من 335 إلى 342 من قانون 14-25.

² أنظر المواد من 335 إلى 342 من قانون 14-25.

الاستدلالات من نتائج، فهي الجهة التي بيدها سلطة الإدارة والإشراف على العمليات والإجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة.¹

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى استحداث بدائل المتابعة وتوسيع البدائل المعمول بها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول السلطات الأخرى للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية.

المطلب الأول: استحداث بدائل المتابعة وتوسيع البدائل المعمول بها

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم و توجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادتين 39 و47 من ق إ ج أي أن لها سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة والتي تتميز بأنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق يكون دائما قابلا للمراجعة إثر تظلم أمام النائب العام في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ التبليغ بالحفظ، أو القيام بإجراءات الوساطة بشأنها.

ويقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عنها، وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، فنظام الملائمة على عكس نظام الشرعية، يخول النيابة العامة كذلك سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها، إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.²

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة النيابة العامة في الحفظ بناءا على نتائج الاستدلال في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول وسلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية.

¹ شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، د ط ، دراسة مقارنة ،دار هومة ،الجزائر، 2009، ص64.

² شمال علي ، المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الحفظ بناء على نتائج الاستدلال

قد يتبين لوكل الجمهورية بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيقات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو من البلاغات أو الشكاوى المقدمة إليه، أن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة، أو لم يتوصل إلى جمع أية دلائل ضد الشخص المنسوب إليها ارتكابها إذا ما كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، أو طرأ سبب من الأسباب المؤدية إلى إنقضائها فيكون من المتعذر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، لذلك أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات لوكل الجمهورية أن يصدر أمر بحفظها بمقرر قابل للمراجعة.¹

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن القرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاة الحكم.²

إن الجديد الذي استحدثه المشرع بخصوص سلطة النيابة العامة في الحفظ هو ما نصت عليه المادة 47 ف6 من ق إ ج والتي تقتضي بأن: "ينبغي مقرر الحفظ على أسابا قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة، ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت والذان يحق ليهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ."³

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع احتفظ بنفس أسباب الحفظ ونص على أنه يتم بمقرر ذو طبيعة إدارية قابل للمراجعة بالتظلم فيه أمام النائب العام خلال 05 أيام من تاريخ التبليغ وإلا سقط الحق في التظلم، مع التصرف بموجب أمر الحفظ بخصوص الأشياء المضبوطة إداريا.

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

² شمال علي، المرجع السابق، ص 65.

³ أنظر المادة 47 ف6 من قانون 14-25.

فإلى جانب سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عدم ملائمة المتابعة لأسباب موضوعية لتكون مبرر للحفظ، كتقديره أن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة، أو لم يتوصل إلى جمع أية دلائل ضد الشخص المنسوب إليها ارتكابها إذا ما كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، والاسباب القانونية التي لا سلطة لوكيل الجمهورية في تقديرها، كما لو كانت الوقائع محل الشكوى أو التحريات الأولية التي أجرتها الضبطية القضائية قد تقدمت، أو أن مرتكبها قد توفي، استحدثت المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالة خاصة نصت عليها المادة 57 منه يمكن بمقتضاها لوكيل الجمهورية حفظ الملف لاعتبارات متعلقة بالحفاظ على روابط القرابة أو الجوار عند التحقق شروطها.¹

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في المادة الجزائية أول مرة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة القيام بهذا الإجراء بالنسبة للبالغين في مادة المخالفات وبعض الجنح ذات الخطورة البسيطة التي حددها على سبيل الحصر، كما أجاز المشرع أيضا لوكيل الجمهورية بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات المرتكبة من

قبل الأحداث ونظم احكامها في المواد من 110 إلى 115 من القانون المتعلق بالطفل.²

أما في قانون الإجراءات الجزائية الجديد فقد نظم المشرع شروط الوساطة وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها في المواد 59 إلى 68 منه، وأصبح إجراء الوساطة يمكن أن يتولى القيام به وكيل الجمهورية شخصيا، كما يمكن أن يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

² حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 97.

الذين أحال المشرع تحديد شروط اختيارهم وكيفيات تعيينهم وقانونهم الأساسي إلى التنظيم بمقتضى المادة 59 ف 3 و 5 من ق إ ج.

عرف الأستاذ عبد الحميد أشرف رمضان الوساطة على أنها: "ذلك الإجراء الذي جوهره رضا أطراف النزاع أي طرفيه الأصليين في الدعوى الجزائية وهما المعتدي و المعتدى عليه، فضلا عن تدخل شخص أو طرف ثالث يكون محايدا غير منحاز لأي طرف، وذلك قبل قيام النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية أو التصرف فيها.¹

المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة إلا من خلال المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، فالوساطة هي: "آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية، تمنح لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، الهدف منها هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة والمكلفة، وضمان حصول الضحية على محاكمته.² وبذلك أضحت الوساطة الجزائية خيارا من الخيارات المتاحة للنياية العامة لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة متى توافرت شروطها، وذلك منذ استحداثها سنة 2015.

فالجديد في النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة التي أصبحت منظمة بموجب المواد 59 إلى 68 من ق إ ج، تضمنته الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 59³ والتي جاءت بالأحكام التالية:

■ الجهة التي تتولي الوساطة: يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، وفي هذه الحالة يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 16.

² أنظر المادة 2 من قانون 15-02 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 59 من قانون 14-25.

- يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية:
- "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".
- وتتم الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة.
- كما تحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفية تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم.
- ويشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.¹
- توسيع مجال الوساطة: تميزت أحكام الوساطة في القانون الجديد أيضا بتوسيع مجال الوساطة ليشمل جرائم جديدة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بموجب نص المادة 61 من ق إ ج²، بإضافة الجرائم التالية: خيانة الأمانة والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4).
- إذا نجت الوساطة الجزائية وانتهى الطرفين إلى اتفاق صلح بينهم فإن المادة 62 من ق إ ج توجب تحرير محضر باتفاق الوساطة، تدون فيه هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها.

المطلب الثاني: السلطات الأخرى للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 إجراءات وسلطات جديدة للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية قبل المتابعة الجزائية وتحريكها، ومن هذه السلطات نجد سلطة وكيل الجمهورية في إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية ضد

¹ أنظر المادة 60 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 61 من قانون 14-25.

الشخص المعنوي المشتبه فيه بارتكاب جناح المحددة على سبيل الحصر ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، وسلطة وكيل الجمهورية في حماية الشهود والخبراء.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة وكيل الجمهورية في قبل تحريك الدعوى العمومية في إبرام اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة ضد الشخص المعنوي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول إلى سلطة وكيل الجمهورية في حماية الشهود والخبراء.

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية في إرجاء المتابعة ضد الشخص المعنوي

شهدت السياسة الجنائية في الجزائر، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، تحولات عميقة فرضتها متغيرات اقتصادية ومالية متسارعة، وتنامي الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، خاصة تلك المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، والتي لم تعد العقوبة الجنائية التقليدية كفيلة بمواجهتها أو الحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

فقد أفرزت الممارسة العملية بطناً إجرائياً ملحوظاً في الفصل في القضايا الاقتصادية، وصعوبة في استرجاع الأموال العمومية المختلسة أو المهربة، فضلاً عن الأثر السلبي للمتابعات الجزائية على استمرارية النشاط الاقتصادي ومناصب الشغل، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة.

إن إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي إجراء بديل للشخص المعنوي المشتبه فيه بارتكاب جناح من الجناح المحددة على سبيل الحصر ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، يسمح له بالدخول في عملية تفاوض مع العدالة لتفادي متابعته جزائياً مقابل إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو تلك المحولة إلى خارج التراب الوطني.¹

وفي هذا السياق جاء القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليكرّس نظام إرجاء المتابعة الجزائية

¹ حريظ محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 462.

كآلية إجرائية مستحدثة، تستهدف حصرياً الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتقوم على مبدأ تعليق المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية وإصلاحية محددة.

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق معادلة دقيقة بين:

حماية المصلحة العامة والخزينة العمومية

تحقيق الردع دون الإضرار بالاقتصاد

تكريس فعالية العدالة الجزائية

تناول المشرع هذا الإختصاص الجديد بموجب المواد من 105 إلى 113 من ق إ ج تحت عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان إرجاء المتابعة في باب المتابعة الجزائية للشخص المعنوي¹، وذلك في سياق تجسيده فكرة العدالة التصالحية والحفاظ على المال العام وكفالة حقوق الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى الإبقاء على الكيانات الاقتصادية موضوع الاهتمام في حالة نشاط وتجنب افلاسها وتسرح عمالها مثلما حدث في تجربة مكافحة الفساد منذ سنة 2019، حيث نص هذا القانون على شروط إبرام الاتفاقية في المادة 105 وعلى مجال الجرائم التي تطبق فيها في المادة 106 والالتزامات التي تقع على الشخص المعنوي وأثار إبرام الاتفاقية لاسيما الحفاظ على حقوق الأطراف المدنية في المادتين 107 و110 وعلى التعاون الدولي في حالة كون الجريمة عابرة للحدود في المادة 111 فيما تناول آثار عدم الالتزام بالاتفاقية من قبل البان الاقتصادي موضوع الجريمة محل الاتفاقية بموجب المادتين 112 و113 من ق إ ج.

تناولت المادة 105 من ق إ ج شروط إبرام الاتفاقية، حيث نصت على مايلي: "يمكن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أدناه، اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده، مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل

¹ أنظر المواد من 105 إلى 113 من قانون 14-25.

قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه¹.

ومن هذه الشروط نجد:

- توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته.

- كان خيار إرجاء المتابعة يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.

- أمكن تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.

- كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الخص المعنوي.

- أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

- اتخاذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولصالحه وبلغ السلطات القضائية به.

لا يمكن اقتراح اتفاقية إرجاء المتابعة إذا:

- تبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية.

- كان الشخص المعنوي مسبقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أدناه.

كما تناولت المادة 106 من ق إ ج² مجال الجرائم التي يطبق فيها هذا القانون، حيث أنه

يمكن أن تعقد اتفاقية إرجاء المتابعة في الجرح المنصوص عليها في:

¹ أنظر المادة 105 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 106 من قانون 14-25.

- المواد 119 مكرر و418 و419 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هاتين المادتين أي 418 و419 تبين أنهما ملغاة.
 - القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة.
 - القانون المتعلق بمقع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة ورؤوس الأموال من وإلى خارج.
 - التشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة.
 - القانون النقدي والمصرفي.
 - التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
 - قانون الجمارك.
 - قانون التهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجنائي والمالي.
- بالإضافة إلى ذلك تناولت المادة 107 من ق إ ج¹ التزامات الشخص المعنوي الطرف في الاتفاقية، حيث يكون إرجاء المتابعة مشروطا بخصوص الشخص المعنوي للالتزامات التالية:
- دفع غرامة للخرينة العمومية لا يمكن أن تتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (03) سنوات الأخيرة.
 - دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.
 - الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.
 - الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً.

¹ أنظر المادة 107 من قانون 14-25.

- يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الغرامة، على وجه الخصوص، الضرر اللاحق بالخرينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة.

- يمكن وكيل الجمهورية الاستعانة بخبير أو أكثر لتقدير مبلغ الغرامة و/أو التعويض المنصوص عليها في هذه المادة.

- يمكن تسديد مبلغ الغرامة و/أو التعويض وفقا لجدول زمني يحدده وكيل الجمهورية يراعى في وضعه مبلغ الغرامة أو التعويض والوضعية المالية للشخص المعنوي والذي لا يمكن أن يتجاوز، في كل الأحوال، أربع (4) سنوات.

- يتحمل الشخص المعنوي المصاريف المترتبة عن هذه المهمة المسندة إلى الخبير أو الهيئة المنصوص عليهم في هذه المادة.

كما نصت المادة 110 من ق إ ج على إيقاف سريان أجل تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، وانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة.

وفي حالة ما إذا الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود وكانت جهة قضائية أجنبية قد أخطرت بها، يجوز للنيابة العامة أن تقوم عن طريق وزارة العدل، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل بالتشاور مع الجهة القضائية الأجنبية، في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة¹.

أما في حالة ما إذا لم تحترم الالتزامات الواقعة على الشخص المعنوي بصفة كلية أو جزئية، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ ممثله القانوني بوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، يسري توقيف تنفيذ الاتفاقية فور تبليغه للممثل القانوني للشخص المعنوي².

¹ أنظر المادة 111 من قانون 14-25.

² أنظر المادة 112 من قانون 14-25.

وتخص المادة 113 من ق إ ج إجراءات المتابعة عند عدم التزام الشخص المعنوي بمضمون الاتفاقية والتي نصت علي مايلي: "تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يقوم الشخص المعنوي بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية إرجاء المتابعة كليا أو جزئيا.

في حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي للأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، لا يجوز استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني في مواجهته أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها. يتعين على جهة الحكم أن تراعي في حكمها ما تم تنفيذه جزئيا من التزامات من طرف الشخص قبل توقيف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة وتفصل في المصاريف القضائية¹.

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في حماية الشهود والخبراء

تعد الشهادة من وسائل الإثبات الفعالة في الميدان الجزائي، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم ذات الخطورة القصوى كالجريمة المنظمة والمتاجرة في المخدرات، رغم ما أصبحت تلعبه الأدلة العلمية والفنية واعتبارا للدور الهام للشهود والخبراء والضحايا والمدعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين في مكافحة أخطر أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في كشف المجرمين وتقديمهم أمام القضاء، والأخطار الكبيرة التي أصبحوا يواجهونها جراء ذلك، فقد خصص المشرع هذه الفئة في المواد 128 إلى 138 من ق إ ج²، بجملة من التدابير لحمايتهم عند تعلق الأمر بمعالجة أنواع معينة من الجرائم لخطورتها، وذلك بهدف ضمان عدم المساس بحياتهم وبسلامتهم الجسدية وأمنهم ومصالحهم وحياة وسلامة وأمن أفراد عائلاتهم ومصالحهم، ومواجهة أي تهديد خطير يقع عليهم، نتيجة ما قد يدلون به من شهادات أو يقدموه من معلومات للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ومن شأنها المساهمة في كشف مرتكبي أخطر الجرائم³.

¹ أنظر المادة 113 من قانون 14-25.

² أنظر المواد 128 إلى 138 من قانون 14-25،

³ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

تتاول المشرع في المادة 128 ف1 من ق إ ج الأخطار التي من شأنها أن تؤدي إلى إتخاذ تدابير الحماية لفائدة الشهود والخبراء والضحايا والمدعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين، بأنها تتحقق في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاة والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.

كما حددت الفقرة 1 من المادة 128 أنواع قضايا الجرائم التي يمكن إفادة الشهود والخبراء والضحايا والمدعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين فيها بتدابير الحماية، وهذه القضايا الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة والفساد والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.

وأجاز المشرع أيضا لوكيل الجمهورية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 128 إفادة بنفس تدابير الحماية أي من الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المدعين المدنيين أو الأطراف المدنية أو المبلغين إذا ما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم أخرى غير الأنواع السالفة الذكر من الجرائم لنفس الأسباب السالفة الذكر.¹

وخص المشرع المبلغ بحماية خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 137 ف1 من ق إ ج بأن لا يمكن متابعته تأديبيا أو جزائيا بإفشاء السر المهني لتبليغه عن جرائم أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه، على أنه بمقتضى المادة 137 ف2 يتعرض المبلغ الذي يقوم بالتبليغ عن وقائع غير صحيحة للعقوبات المقررة لجنة الوشاية الكاذبة.²

كما حدد المشرع في المادة 129 من ق إ ج التدابير غير الإجرائية يمكن أن يستفيد منها الشهود والخبراء والضحايا والمدعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين لحمايتهم.

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 169.

² أنظر المادة 137 من قانون 14-25.

أما فيما يتعلق بزمان اتخاذ هذه التدابير والجهة المختصة باتخاذها فإن المادة 130 من ق إ ج أجازت اتخاذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.¹

كما خولت المادة 131 من ق إ ج لوكيل الجمهورية سلطة تقدير تقرير اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للأشخاص سالف الذكر المعرضين للخطر بالتشاور مع السلطات المختصة، على أن تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخاطر بمجرد فتح تحقيق قضائي.

أما بخصوص التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمدعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين، فقد نص المشرع عليها في المادة 132 من ق إ ج. وتماشيا مع الإجراءات التي نص عليه المشرع لحماية الشاهد والخبير والضحية و الطرف المدني والمبلغ نص في المادة 138 من ق إ ج على العقوبات المقررة على الكشف عن هوية المستفيد منهم من هذه الحماية.

الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه تنبيه لمرتكب المخالفة

التنبيه لوضع حد للجريمة هو إجراء مستحدث من بين الإجراءات التي جاء به القانون رقم 14-25 فهو يسمح لوكيل الجمهورية في قضايا الجرح المخففة أو المخالفات، بتوجيه تنبيه للمخالف لوقف سلوكه الإجرامي، بدلًا من الملاحقة القضائية المباشرة، إذا التزم المخالف بالتنبيه، يمكن حفظ الملف القضائي، مما يُسرّع من العملية القضائية ويسمح بإنهاء القضية مبكرًا .

جاء هذا النص تجسيداً لفكرة العدالة التصالحية والرغبة في تخفيف عبء الملفات البسيطة على جهاز القضاء، حيث جاء في نص المادة 57 من ق إ ج² أنه يمكن لوكيل الجمهورية في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة ومعاقب عليها

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق، ص 170.

² أنظر المادة 57 من قانون 14-25.

بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث(03) سنوات، للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، سلطة توجيه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيهها لمرتكبها لوضع حد للجريمة.

وفي هذه الحالة يجوز حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حد للأفعال الصادرة عنه.¹

يستخدم هذا الإجراء في القضايا التي تعتبر جنحاً قليلة الخطورة أو مخالفات معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، يهدف للحفاظ على الروابط العائلية أو الجوار بين الأطراف، لتجنب تفاقم المشاكل.

ومن آلية عمله :

- التوجيه: يوجه وكيل الجمهورية التنبيه مباشرة للمخالف أو عبر ضابط الشرطة القضائية.
- الالتزام: يُطلب من المخالف الالتزام بهذا التنبيه والتوقف عن الأفعال التي تشكل جريمة.
- الحفظ: إذا ثبت التزام المخالف بالتنبيه ووضع حد للأفعال الصادرة عنه، يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف القضائي بعد سماع الضحية.

ومن أهمية الإجراء:

1. تخفيف العبء القضائي:

- يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم من خلال تسوية القضايا البسيطة بسرية .

2. حفظ العلاقات الاجتماعية:

- يساعد في تجنب تداعيات الملاحقة القضائية على العلاقات الأسرية والجوار

3. تعزيز العدالة التصالحية:

- يعطي فرصة للمخالف لإصلاح سلوكه وتفادي العقوبة.

¹ حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 88.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تناوله في هذا الفصل حول صلاحيات النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، نجد أن المشرع الجزائري وضع للنسبة العامة مهام جاء بها الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي جاء بها إلى غاية صدور القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، وهي دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف والرقابة على الضبطية القضائية من خلال توجيه التعليمات لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى بعض السلطات الأخرى التي جاء بها قانون رقم 14-25.

كما تتمتع النيابة العامة في الدور الذي تلعبه في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة و استحداث بدائل المتابعة من بينها إجراء الوساطة الجزائية، وكذا إرجاء المتابعة ضد الشخص المعنوي وسلطة وكيل الجمهورية في حماية الشهود والخبراء وحفظ القضية بناء على نتائج الإستدلال، وإطار معالجة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود والجريمة المنظمة والتقنية تم إستحداث لأول مرة في القانون رقم 14-25 نظام "الأقطاب الجزائية المتخصصة" واختصاصات وكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب.

الفصل الثاني:

صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى

العمومية بموجب القانون 14-25

تمهيد

تشكل الجريمة أخطر ظاهرة تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم، الأمر الذي جعل جل التشريعات تهتم بإرساء سياسة عقابية تقوم على محاربة الجريمة، عن طريق البحث عن أسبابها وصولاً إلى وضع أسس عقابية تضمن من جهة حماية المجتمع من المجرمين ومن جهة أخرى تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة التي تفيد معاملة المتهم كشخص بريء يتمتع بكل حقوقه الإجرائية إلى حين الفصل في المتابعة.

كما تمثل القوانين الإجرائية العمود الفقري لتكريس الحق في الحماية القضائية باعتباره من أهم الحقوق المكرسة في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية، فلا مجال للحديث عن محاكمة عادلة في ظل غياب ضمانات تكرر ذات المبدأ أثناء مختلف مراحل المتابعة الجزائية.

فقد صدر القانون رقم 14-25 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر توجهها جديداً نحو إرساء مبادئ المحاكمة العادلة، من خلال محاولة المشرع القضاء على الإشكالات التي كانت تعيق المتابعة الجزائية في الكثير من الحالات.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم المستجدات الإجرائية التي أتى بها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، سواء تلك الإجراءات الأولية بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف نتناول المستجدات المتعلقة بالمحاكمة والتنفيذ.

المبحث الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن وسلامة المجتمع، مما جعل جل التشريعات تحاربها عن طريق إصدار قانون تجريمي يحدد مختلف الأفعال المجرمة ويضع لها العقوبة التي تتناسب ودرجة خطورتها، بين الجنايات والجنح والمخالفات، مع إرفاقه بقانون إجرائي يضع حيز التطبيق ما قرره المشرع العقابي وهو قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم الدولة بمتابعة ومعاقبة المجرمين عن طريق جهاز النيابة العامة باعتباره جهازا قضائيا يمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تمس بأمن المجتمع، مما يفيد أن ما يميز المتابعة الجزائية هو وجود النيابة العامة كطرف أساسي لا غني عنه في المادة الجزائية والذي يمثل الحق العام خلافا عن الدعوى المدنية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الأحكام الجديدة والمستجدات الإجرائية التي أتى بها القانون 14-25 في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، أما في المطلب الثاني فسنعرض إلى مستجدات مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية

تعتبر مرحلة تحريك العمومية أول حلقة من حلقات المتابعة الجزائية لأنه بمجرد ارتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها هي الدعوى العمومية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الدعوى العمومية في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة، أما الفرع الثالث نتطرق إلى توسيع فئات ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص الذي ارتكب، إذ لا يجوز متابعة ومعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة مهما كانت

خطورتها وقوة الأدلة التي تثبت ارتكابه لها، إلا بتباعد إجراءات دقيقة ومعروفة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بمحاكمته وصدور حكم نهائي مستنفذ كل الطرق موضوعها¹، وفي هذا الشأن نصت المادة 2 من ق إ ج الجديد الصادر بموجب القانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 على مايلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".²

فيما نصت المادة 39 من نفس القانون على مايلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها سبيل مباشرة وظائفها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".³

أولا: تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاء الحق في المتابعة الجزائية بمضي أجل معين، أي مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من اليوم المحدد كأجل لبداية حساب التقادم أو من يوم انقطاع المدة من غير أن يتخذ أي إجراء، وبعد التقادم من النظام العام، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة إثارة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم والتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى،⁴ وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها منها القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 2023/03/09 في الملف رقم 1135492.

¹ حريظ محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

² أنظر المادة 2 من قانون رقم 14-25.

³ أنظر المادة 39 من قانون رقم 14-25.

⁴ حريظ محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد من خلال المواد 9 إلى 16 منه مراعيًا في ذلك التطور الذي عرفته الجريمة، لذلك جاء بمدد جديدة لتقادم الدعوى العمومية وأحكام جديدة تتعلق بزمان بدء سريان أجال التقادم بالنسبة لبعض الجرائم أو تتعلق بوقفها، فيما نص على عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم.

1. الجرائم الغير قابلة لتقادم الدعوى العمومية بشأنها:

حدد المشرع في نص المادة 12 من ق إ ج الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية بشأنها حيث نصت على مايلي: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكل الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"¹.

2. مدة تقادم الدعوى العمومية كقاعدة عامة:

إن مدة تقادم الدعوى العمومية تختلف بحسب جسامة الجريمة وخطورتها، إن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

فهي كقاعدة عامة خمسة عشر (15) سنة كاملة في الجنايات بمقتضى المادة 10 من ق إ ج،² تسرى من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة ما لم يقرر القانون مددا أخرى، وما لم تكن من طبيعة الجرائم الخفية أو المخفية فتسرى من تاريخ ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، فإن كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد خمسة عشر (15) سنة كاملة من آخر إجراء في تلك الفترة، كما يسرى هذا الحكم أيضا على الأشخاص المتورطين في

¹ أنظر المادة 12 من قانون رقم 14-25.

² أنظر المادة 10 من قانون رقم 14-25.

الجريمة الذين لم يشملهم أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة.¹

أما إذا كانت الوقائع المجرمة تكون جنحة فإنه بمقتضى المادة 11 من ق إ ج تتقدم مدة الدعوى العمومية كقاعدة عامة بشأنها بمرور خمس (5) سنوات كاملة، وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة تزيد عن خمس (5) سنوات، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث أو التحري أو مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، مالم يقرر القانون مددا أخرى، وما لم تكن من طبيعة الجرائم الخفية أو المخفية فتسري من تاريخ ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد خمس (5) سنوات كاملة من آخر إجراء، كما يسري هذا الحكم أيضا على الأشخاص المتورطين في الجريمة الذين لم يشملهم أي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر.

وإذا كانت الوقائع المجرمة تكون مخالفة، فقد نصت المادة 14 من ق إ ج على مايلي: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين (2) كاملتين، وتتبع في كفيات آجال التقادم الأحكام الموضحة في المادة 10 أعلاه".²

3. خضوع بعض الجرائم لمدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية بشأنها:

أخضع المشرع بعض الجرائم لمدد خاصة نبينها على النحو الآتي:

- في جرائم اختطاف الأشخاص المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها³، حدد المشرع في المادة 25 منه مدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية بشأنها، بحيث جعل مدة

¹ حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

² أنظر المادة 10 من قانون رقم 14-25.

³ القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج ع، 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

التقادم عشرة(10) سنوات كاملة في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وعشرون(20) سنة كاملة في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون، وثلاثين(30) سنة كاملة في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، كما جعل مدة التقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم تسرى من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري هذا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، فيما يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.¹

- في جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها بالقانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحتها²، فقد حدد المشرع في المادة 65 منه مدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية بشأنها، بحيث جعل مدة التقادم عشر(10) سنوات كاملة في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وعشرين(20) سنة كاملة في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون، وثلاثين(30) سنة كاملة في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون المعاقب عليه بالسجن المؤبد، كما جعل مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم تسرى من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري هذا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، فيما يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

² القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، ع 32 المؤرخة في 9 ماي 2023.

• نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ على حكم خاص يتعلق بتقديم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من قانون 06-01 بأن حدد فيها مدة تقادم جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها، أي بمضي 10 سنوات تسري ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على اعتبار أنها من الجرائم المخفية بمقتضى المادة 15 من ق ج لا من تاريخ ارتكابها، إذ تكون الجريمة خفية إذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو السلطة القضائية، فيما تكون الجريمة كخفية عندما يستعمل الجاني عمدا أي مناورا تحول دون اكتشافها.²

على أنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، فإنه الحالة تكون عشرين (20) سنة تسري أيضا ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على اعتبار أنها هي أقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما باقي صور جرائم الفساد المعاقب عليها في قانون مكافحة الفساد، وتطبيقا للمادة 54 منه تبقى تخضع لمدة التقادم العادية في مادة الجناح المنصوص عليها في المادة 11 من ق ج لا، وهي خمس سنوات كقاعدة عامة بالنسبة لجرائم الفساد إذا كانت عقوبة الحبس المقررة لها

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

² حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

لا تزيد عن خمس(5) سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة، ما لم تكن من طبيعة الجرائم الخفية أو المخفية فيمكن أن تصل 10 سنوات طبقا للمادة 15 تسري ابتداء من ظهورها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، وإذا كانت عقوبتها تزيد عن خمس(5) سنوات فإن مدة التقادم العمومية بالنسبة لها هي عشر سنوات وقد تصبح 15 سنة طبقا للمادة 15 إذا كانت الجريمة خفية أو مخفية على أنه إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن في أي جريمة من جرائم الفساد فلا تتقادم الدعوى العمومية بشأنها بمقتضى المادة 12 من ق إ ج والفقرة 1 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- بمقتضى المادة 54 من القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام¹، فإنه تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقةان بالجنح المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة(3) أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ستة(6) أشهر بالنسبة للصحافة الالكترونية والسمعية البصرية.²

ثانيا: النظام الخاص بوقت بدء سريان أجال التقادم بالنسبة لبعض الجرائم:

الأصل أن وقت بدء سريان أجال تقادم الدعوى العمومية هو يوم اقتراف الجريمة، إلا أن بعض الجرائم أخضع المشرع الجزائري مدة التقادم بشأنها لحكم خاص، كما جعل ميعاد بدء

سريان التقادم بالنسبة لها يسري ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية وليس من تاريخ ارتكابها، إلا أنه في نفس الوقت حدد مدة قصوى للتقادم يسري ابتداء من يوم اقتراف الجريمة، لذلك يجب أن لا يسري ميعاد التقادم إلا ابتداء من تاريخ ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 15 من ق إ ج بالتمييز

¹ القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام ر ج ج، ع 56 المؤرخة في 29 أوت 2023.

² حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

لأول مرة بالنسبة لمدة التقادم وتاريخ بدء سريانه بالنظر إلى تصنيف الجريمة إن كانت من الجرائم الخفية أو الجرائم المخفية، كما جعل ميعاد بدء سريان التقادم الجرائم المرتكبة ضد الأحداث يخضع لحكم خاص أيضا على النحو التالي:

1. وقت بدء سريان مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية والمدة القصوى للتقادم بشأنها:

بينت الفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من ق إ ج¹ المقصود من الجرائم الخفية بأن تكون الجريمة خفية إذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو السلطة القضائية، فيما تكون الجريمة مخفية عندما يستعمل الجاني عمدا أي مناورا تحول دون اكتشافها، أي في الجرائم التي يسعى الجاني بوسائله الخاصة لإخفاء معالمها. وسواء صنفَت الجريمة كجريمة خفية أو كجريمة مخفية فإنه بمقتضى المادة 15 تسرى مدة تقادم الدعوى العمومية بشأنها ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة:

- خمسة وعشرون (25) سنة كاملة بالنسبة للجنايات.
- خمسة عشر (15) سنة كاملة بالنسبة للجناح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها (5) سنوات.
- عشر (10) سنوات بالنسبة للجناح التي لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات.
- وإذا تعلق الأمر بجناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية يعد التسجيل الصحيح للعقود والمحررات الرسمية بالجهة المختصة بالتسجيل أو شهرها بالجهات لقضائية المختصة بمثابة ظهور للعلن وذلك حسب نص المادة 15 ف5 من ق إ ج.²

¹ أنظر المادة 15 من قانون رقم 14-25.

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

2. وقت سريان مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث:

تضمنت المادة 13 من ق إ ج¹، أجال التقادم في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إذ تسرى من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني.

3. خضوع وقت بدء سريان التقادم في بعض الجرائم لنصوص خاصة:

أورد المشرع في نصوص خاصة حكم خاص بوقت سريان التقادم، إذ في جرائم التعدي على أراضي الدولة المنصوص عليها في القانون رقم 18-23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها²، نصت المادة 16 منه على سريان أجال التقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في ق إ ج بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ابتداء من آخر إجراء يلي معاينة الجريمة.³

ثالثا: تقييد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

حدد المادة 8 من ق إ ج المؤسسات العمومية المعنية بقيد الشكوى المسبقة بأنها فقط المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، فيما لا يطبق هذا القيد لتحريك الدعوى العمومية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبطبيعة الحال المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام. أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين قيد نص المادة 8 من ق إ ج متابعتهم على الشكوى المسبقة، ويتعلق الأمر فقط بمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط دون باقي الفئات من المستخدمين بها ممن لا يحوزون على صفة المسير.

¹ أنظر المادة 13 من قانون رقم 14-25.

² القانون رقم 18-23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ج ر ج ج، ع 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023.

³ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

فبمفهوم أحكام القانون التجاري يتحدد المقصود بمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بتقديم الشكوى فقد ورد النص عليها في المادة 8 من ق إ ج بأنها "الهيئات الاجتماعية للمؤسسة" المنصوص عليها في المواد 576 إلى 578 و 580 و 583 ومن 610 إلى 612 و 624 و 635 و 638 و 639 ومن 642 إلى 648 و 652 و 654 و 663 و 715 ثالثا و 715 مكرر 136 و مكرر 137 و مكرر 143 و 715 ثالثا و 799 مكرر 2 من القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لعقوبات المقررة في قانون العقوبات، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي التشريع الجزائي ذي الصلة.

رابعاً: إضافة حالة أخرى لانقضاء الدعوى العمومية وهو صفح الضحية

إن الجديد الذي جاء به ق إ ج رقم 14-25 هو إضافة حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية وهو صفح الضحية كما نصت عليه المادة 9 ف3 من ق إ ج¹ على أنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك، أي أن الصفح لا يكون لجميع الجرائم وإنما تلك التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ونذكر منها:

- جنحة الضرب والجرح العمدى المرتكبة من أحد الزوجين إضرار بزوجته(المادة 266 مكرر ق ع).

¹ المادة 9 ف3 من قانون 14-25.

- جنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر المرتكبة من أحد الزوجين إضرار بزوجته (المادة 266 مكرر 1 ق ع).
- جنحة ممارسة أفعال الإكراه أو التخويف المرتكبة من الزوج إضرار بزوجته بغرض التصرف في ممتلكاته أو مواردها المالية (المادة 330 مكرر ق ع).
- جنحة القذف (المادة 298 ق ع) - جنحة السب (المادة 298 ق ع).
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر ق ع).
- جنحة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق ع) - جنحة عدم دفع النفقة (المادة 331 ق ع).
- مخالفة الضرب والجرح العمدى ومخالفة الجروح الخطأ (المادة 442 ق ع).
- جنحة التهديد (المادة 284 إلى 287 ق ع).
- جنحة ابعاد قاصر دون 18 سنة (المادة 326 ق ع).

الفرع الثاني: الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة

فمن خلال قانون رقم 14-25 المتضمن ق إ ج حاول المشرع الجزائري منح المزيد من الصلاحيات لممثلي النيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام والتي سنوضحها فيمايلي:

أولاً: فيما يخص التدابير الأولية

فمن خلال الاطلاع على نصت المادة 47 من ق إ ج نجد الفقرة 6 منه وهو إلزام وكيل الجمهورية بضرورة تسبيب مقرر الحفظ والتي تفيد أن: "ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة، ويكون قابلاً للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ".¹

كما أن المشرع أعاد النظر في صياغة التي جاءت بها نفس المادة في فقرتها الثامنة و التي جاءت أدق مما كانت عليه في ظل القانون الملغى، وكذلك عندما استعمل المشرع (الطعن عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق

¹ أنظر المادة 47 ف6 من قانون رقم 14-25.

الطعن القانونية)، خلاف للقانون الملغى الذي كان ينص على (الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية).

كما تم إضافة اختصاص آخر لوكيل الجمهورية وهو حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق.

ثانيا: استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات الجزائية

كرس المشرع الجزائري تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي خلال كافة المراحل الإجرائية للمتابعة الجزائية من بداية تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم وتنفيذ العقوبة، فاستحدث قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة¹.

ويشكل الإطار التشريعي اللبنة الأولى للوظيفة القضائية التي لا يمكن أن تسير إلا من خلال ضبط إطار قانوني يضمن توفير الخدمة القضائية للمواطن بشكل مستمر وفعال، ويعتبر اعتماد المعاملات الالكترونية في مجال القضاء تكملة لمسار الإصلاح الإداري في الجزائر.

تم النص على التبليغ بالوسيلة الالكترونية بالنسبة للوثائق الالكترونية في الفصل الثالث من قانون عصرنة العدالة تحت عنوان "إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني" وقد نصت المادة 10 من نفس القانون على إمكانية إرسال الوثائق إلكترونياً، بشرط توفر ضمانات لذلك وهي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.

¹ القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015، المتضمن عصرنة العدالة، ج ر ج ج، ع 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الارسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.¹

وقد تضمنت المادة 27 من ق إ ج على ضرورة إعلام الأطراف بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو بواسطة أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، كما أضافت المادة 163 ف2 من ق إ ج على أنه يمكن استدعاء الشهود برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بطريق الإلكتروني.

وقد نصت المادة 308 من ق إ ج على أنه "يمكن أن تتم الاستدعاءات و الإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا الباب بالطريق الإلكتروني إن وافق الأطراف المعنيون صراحة على ذلك، فضلا عن الوسائل الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون".²

كما تم الاعتماد على التبليغ الإلكتروني فيما يخص التكليف بالحضور والتبليغات التي تقوم بها النيابة وهذا ما نصت عليه المادة 609 ف2 من ق إ ج.

إضافة إلى ذلك تم استحداث آلية المحاكمة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية بموجب المواد 14-15-16 من قانون رقم 03-15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

الفرع الثالث: توسيع فئات ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 23 م ق إ ج نجد أن المشرع أضاف فئات جديدة إلى الضباط المحددين وهم المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، ومفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

¹ أنظر المادة 10 من قانون 03-15 المؤرخ في 10 فبراير 2015.

² أنظر المادة 308 من قانون رقم 14-25.

بالعودة إلى نص المادة 29 من ق إ ج نجد أن المشرع أضاف لضباط الشرطة القضائية فئة أخرى وهم مفتشو الملاحة والعمل البحري وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. أما بالنسبة للفئة الثالثة من الضبطية القضائية وهم الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم وهذا ما تضمنه 31 من ق إ ج، فالمشرع أشار فقط إلى مهام هذه الفئة دون أن يحدد الموظفين الذين لم تلك الصفة وترك ذلك للقوانين الخاصة، وهذا ما تضمنته المادة 32 من ق إ ج، حيث أنه ألغى ما تضمنته المواد من 21 إلى 25 من القانون القديم الذي ركز على الأعوان الفنيين والتقنيين التابعين لإدارة الغابات وحماية الأراضي، أما القانون رقم 14-25 فقد أحال مباشرة إلى القوانين الخاصة التي تمنح تلك الصفة للموظفين والأعوان كما حددها القانون المنظم لذلك.

كما أن القانون رقم 14-25 وسع في ضبط كيفية ممارسة الموظفين وأعوان الإدارات الذين لهم صفة الضبطية القضائية لمهامهم، وهذا ما تضمنته المواد من 32 إلى 37 من ق إ ج¹، من بينها تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، كما لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع المحضر الذي يحرر عن العملية التي أهداها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحا، وبعد الساعة الثامنة (8:00) مساء.

المطلب الثاني: مستجدات مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل التمهيدية لمرحلة المحاكمة، لاسيما في المجال الجزائي، فهي مرحلة مهمة تفيد في جمع الأدلة لإسناد الاتهام وتحيل شخصية المتهم والعناصر المرتبطة بالجريمة، الأمر الذي جعل المشرع يركز على الإحاطة بمختلف

¹ أنظر المواد من 32 إلى 37 من قانون رقم 14-25.

الإجراءات التي تتبعها جهات التحقيق بهدف الوصول إلى اقتناعها للتصرف في ملف التحقيق وتفاذي المساس بضمانات المتهم أثناء التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها وتوسيع الحماية لبعض الأشخاص في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول الادعاء المدني.

الفرع الأول: إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها وتوسيع الحماية لبعض الأشخاص

تدعيما لعملية الكشف عن مرتكب الجريمة فقد حث القانون رقم 14-25 على تشجيع الكشف عن المجرمين وحماية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أي المتضررين منها. إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها:

نصت المادة 94 من ق إ ج على مايلي: "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجناية المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية".¹

رغم إيجابية هذا الإجراء الذي يساهم حقيقة في القبض على مرتكب الجناية أو الجناية، إلا أن

القيام بذات العمل من الناحية الواقعية قد يكون صعبا، لا سيما بسبب تخوف الأشخاص من إقحام أنفسهم والمخاطرة بحياتهم لإلقاء القبض على مرتكب الجريمة الذي قد تكون بحوزته أداة الجريمة وقد يستعملها للاعتداء عليه حتى يتمكن من الفرار.

¹ أنظر المادة 94 من قانون رقم 14-25.

الفرع الثاني: توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول الادعاء المدني

قد يترتب على الجريمة جنائية كانت أو جنحة، ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ على ذلك حق للمضرور بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 147 من ق إ ج في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى ذلك فإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح و الجنايات دون المخالفات.¹

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم لم يكن المشرع بمقتضى المادة 72 منه يقيد حق الشخص المتضرر في اللجوء إلى الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية إلا بضرورة أن تكون الوقائع المرتكبة تكون جنحة أو جنائية إلى جانب دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق ما لم يكن قد استفاد من المساعدة القضائية، فإن في القانون رقم 14-25 أدرج المشرع في المادة 147 ف2²، شرط جديد قيد بموجبه حق الشخص المتضرر من الجريمة في اتباع طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لتحريك الدعوى العمومية، وهو الشرط المتعلق بضرورة إثبات قيامه بسبق تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وقيام هذا الأخير بحفظها أو مرور على إيداعها أجل أربعة(4) أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم تتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية، وهو الشرط الذي من شأنه أن يجعل لجوء الشخص المتضرر من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية عويضا كما نص المشرع في الفقرة 1 من المادة 147 من ق إ ج، أيضا على شرط

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 270.

² أنظر المادة 147 من قانون رقم 14-25.

ثاني جديد لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وهو أن تكون الجناية أو الجنحة محل الشكوى غير مرتبطتان بوقائع معروضة على القضاء.¹

أولاً: أشكال الشكوى

لم يحدد ق إ ج شكلاً معيناً للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، ومع ذلك فهي كالطلب الافتتاحي يجب أن تكون مكتوبة يمكن تقديمها من طرف الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو وكيله أو محاميه، إذ يتعين أو تتوفر في المضرور توافر أهلية التقاضي وإذا كان المضرور شخص معنوي فتقدم من طرف ممثله القانوني أو الاتفاقي أو محاميه، ويشير في الشكوى إلى قيام بسبق تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وقيام هذا الأخير بحفظها أو مرور على إيداعها أجل أربعة (4) أشهر دون اتخاذ بشأنها أي قرار بتحريك الدعوى العمومية، ويرفق بالشكوى ما يثبت ذلك.²

وإذا لم تكن إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق فإنه يتعين عليه بمقتضى المادة 152 من ق إ ج تعيين موطناً مختاراً بها بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

وإذا كان يوجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، فإن الشكوى تقدم إلى عميد قضاة التحقيق بها، الذي يقوم بتحديد مبلغ الكفالة ثم تبليغها إلى وكيل الجمهورية بعد دفع المبلغ المحدد.

ثانياً: تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية

إن أثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر من طرف قاضي التحقيق لدى أمين الضبط المكلف بذلك، فإنه بمقتضى المادة 148 ف1 من ق إ ج يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى من الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بشأنها، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في ظرف خمسة (5) أيام من يوم التبليغ، إلا أنه لا يترتب على مخالفة هذه المدد أي إجراء إجرائي.

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

² حزيط محمد، المرجع نفسه، ص 272.

وعند توصل وكيل الجمهورية بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لتقديم طلباته بشأنها، يمكن له بمقتضى المادة 148 ف2 أن توجه طلبات النيابة لفتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي بطلب فتح تحقيق ضد مجهول.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 148 ف3 من ق إ ج أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته أو كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية برفض فتح تحقيق أصدر أمرا برفض فتح تحقيق موافق لطلبات النيابة، أما إذا كان وكيل الجمهورية قد طلب فتح تحقيق وقرر قاضي التحقيق مخالفته في طلباته ورفض فتح تحقيق، فعليه بمقتضى المادة 148 ف4 من ق إ ج إصدار أمر مسبب برفض فتح تحقيق مخالف لطلبات النيابة.¹

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسببها كافيًا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 148 ف5 من ق إ ج أن يطل من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 148 ف6 من ق إ ج سماع أقوال كل أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهود مع مراعاة أحكام المادة 164 من ق إ ج، والذين يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك.

المبحث الثاني: المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة والتنفيذ

تنتهي مرحلة التحقيق بالتصرف في ملف التحقيق، سواء بحفظ الملف أو إحالة المتهم أمام جهات الحكم، حسب طبيعة الاتهام الموجه له، مما يجعل مرحلة المحاكمة الحلقة الثانية

¹ حريط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 276.

التي من خلالها يتحدد مصير الملف الجزائي، سواء بإقرار براءة المتهم أو إدانته مع النطق بالعقوبة المقررة لذات الفعل حسب اقتناع الشخصي لقاضي الحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الحكم الجزائي قابلاً للتنفيذ بعد استنفاد طرق الطعن وعندما يصبح الحكم أو القرار نهائياً قابلاً للتنفيذ.

وتتميز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجناح والمخالفات أو القطب الجزائي أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية إذا ما كانت الجريمة المرتكبة جنائية، بخصائص مشتركة، كما أن جهات الحكم الجزائية تلك تكون أثناء المحاكمة مقيدة بقواعد معينة وبإجراءات معينة حسب الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

فمن خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 أن المشرع جاء ببعض الأحكام والإجراءات الجيدة فيما يخص مرحلة المحاكمة، كما أورد بعض الأحكام الجديدة التي تخص الطعن بالنقض وتنفيذ العقوبة لاسيما ما يخص مدة الإكراه البدني.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة في المطلب الأول وسنتناول في المطلب الثاني إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة

يختص قضاة الحكم في نظر الاتهام الموجه للمتهم سواء من طرف ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإذا كان المشرع لم يحدث تغيراً جذرياً فيما يخص التشكيلة البرية وإجراءات المحاكمة، إلا أنه أورد بعد الإضافات التي ينبغي الإشارة إليها سواء في مرحلة المحاكمة أو بعد إصدار الحكم أو القرار الجزائي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التنظيم الهيكلي في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي

إن المشرع أعاد النظر في تشكيلة محكمة الجنايات فيما يخص فئة المحلفين

أولاً: إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

اعتمد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات نظام اشتراك المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات، أين تم خفض عدد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات، سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية إلى محلفين (2) اثنين بعد كان عددهم أربعة (4) محلفين في ظل قانون الاجراءات الجزائية القديم.

فقد نصت الفقرتين 1 و 2 من المادة 395 من ق إ ج على تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة، ومحلفين (2) اثنين، فيما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيساً، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين (2) اثنين.

أما بالنسبة لتعارض وظيفة المحلف فنجد أن نص المادة 400 من ق إ ج قد حدد المهنة التي تتعارض مع وظيفة المحلف، والتي حذفت وظيفة الوالي والأمين العام ورئيس الدائرة من الفئات التي تتعارض مهامهم مع ممارسة مهام المحلفين.

ثانياً: الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

تكريساً لأحكام المادتين 15 و 22 من قانون تنظيم القضائي رقم 22-10 المؤرخ في 09/06/2022 تم استحداث جهات خاصة بتطبيق العقوبات في المواد من 627 إلى 638 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تختص بتكليف العقوبات السالبة للحرية، وهي تتشكل من قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات.

أ. قسم تطبيق العقوبات: تم النص على إحداث هذا القسم في المادة 22 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2022 إلا أن إحداثه على أرض الواقع لم يتحقق وقد أكد القانون الإجرائي الخاص بالمادة الجزائية على إنشاء هذا القسم كما ورد في نص المادة 627 من الكتاب الرابع من الفصل الأول من قانون 14-25، والذي يقع بمحكمة مقر المجلس، وقد نصت المادة السالفة الذكر على مايلي: "يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكيف العقوبات السالبة للحرية"¹، كما يخص قسم تطبيق العقوبات في البث بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيقا العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية.

كما يتحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كمايلي:

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.²

فالملاحظ أن المشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات قضائية إضافة لتلك الصلاحيات الإدارية التي كان يمارسها باعتباره المشرف على المؤسسة العقابية كما ورد في قانون تنظيم السجون، كونه أصبح يتأصل قسم تطبيق العقوبات وباعتباره قاضي حكم، كما أن إخطار المحكمة قد يكون من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة وكذا قاضي تطبيق العقوبة، الذي قد يقرر لوحده إعادة النظر في العقوبة المقرر بالنظر لما حوزته من تقارير خاصة بوضع المحبوسين.

¹ أنظر المادة 627 من قانون رقم 14-25.

² أنظر المادة 628 من قانون رقم 14-25.

كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وإرساله إلى النيابة الذي تتولى جدولته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه، وتسهر على إخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مهلة 48 ساعة، ويصدر الحكم فوراً بعد انتهاء الجلسة أو وضع القضية في المداولة، مع ضرورة تسبيب الحكم الذي يكون قابلاً للاستئناف.¹

ب. غرفة تطبيق العقوبات: نصت المادة 15 من قانون التنظيم القضائي والمادة 636 من ق.إ.ج، والتي تختص بنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة قسم تطبيق العقوبات، أما بالنسبة لتشكيلة الغرفة فهي تتشكل من ثلاث قضاة وممثل النيابة العامة، وتفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله، وذلك بعد قبول الاستئناف.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، والتي من خلالها يتحدد موقف جهة الحكم من التهمة والأفعال المنسوبة إلى المتهم، فتقضي إما ببراءته أو إدانته عنها، وإذا ما قضت بإدانته تحدد العقوبة المنسوبة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه، وذلك بعد أن تنهياً له أسباب المحاكمة العادلة من خلال مواجهة المتهم بالأدلة والبراهين وتمكينه من الرد عليها، ومناقشة الخصوم بما يكفل للمواطنين الاطمئنان على نزاهة قضائهم واستقلاليتهم.

وترتكز الأحكام الجديدة فيما يخص حالات التكليف المباشر ونظام الجلسات وكذا تفعيل المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية.

أولاً: توسيع حالات التكليف المباشر أمام المحكمة

لقد أعاد المشرع تنظيم إجراء إخطار المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بموجب المواد 473 إلى 476 من ق.إ.ج²، مع نصه في المادة 476 على توسيع

¹ أنظر المواد 631 إلى 633 من قانون رقم 14-25.

² أنظر المادة 476 من قانون رقم : 14-25.

دائرة الجرائم التي يجوز فيها استعمال هذا الطريق من طرف المضرور إلى جرائم أخرى جديد، عوض الجرائم التي كان منصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم وهي: السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي غير هذه الحالات يجب الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ثانيا: توسيع مجال تطبيق إجراء الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من أهم الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر مرونة وسرعة¹، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما أنه يتسم بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، فدراسة الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى العمومية يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق الفردية.

فقد تم تعريف الأمر الجزائي على أنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون".²

¹ جلاب شافية، نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 14-25: دراسة تحليلية للنطاق والقيود، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 02، 2025، ص158.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص151.

كما تم تعريفه أيضا أنه: "أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة دون أن يسلك القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة وتغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة".¹

ومن الناحية التاريخية، يستشف أن المشرع الجزائري استلهم هذا النظام من أمر الأداء المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم القاضي هناك بإصدار أمر بناء على ترجيح ثبوت الدين بالوثائق، دون حضور الخصم الآخر أو إجراء مواجهة مباشرة، ويلاحظ وجود تقاطع بين النظامين من حيث كونهما يهدفان إلى تبسيط وتسريع الفصل في المنازعات ذات الطابع البسيط، مع إقرار وسيلة طعن خاصة تتمثل في الاعتراض، الذي يعيد النزاع إلى حظيرة الإجراءات العادية كلما قدم في الأجل المقرر قانونا.²

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في حدود ضيقة بالنسبة لصنف معين من المخالفات فقط في قانون الإجراءات الجزائية، إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 1978 في المواد 392 و 392 مكرر و 393 منه بالقانون رقم 78_01 المؤرخ في 28 يناير 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث اقتصر تطبيق وقتها على مخالفات المرور المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_13 المؤرخ سنة 1994.³

¹ ذوايدي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 1، العدد الأول، جامعة برج بوعريش، ص 125.

² حداد فاطمة، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2017، ص 320.

³ حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص 347.

وقد استحدثت المشرع هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرج قسما خاصا جديدا هو القسم السادس مكرر تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الرابع، تضمن تسع (9) مواد جديدة هي المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7.

إذ يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 531 من ق إ ج متابعة مرتكب بعض الجناح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الجنة المرتكبة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا كانت هوية مرتكبها معلومة، وكانت الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وقليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

كما تضمنت المادة 532 من ق إ ج على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم الطفل، وإذا اقترنت الجنة أو المخالفة بجنة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي، وليس ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ثالثا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

تكريسا لما جاء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة¹ الذي أقر بإمكانية استعمال الوسائل الالكترونية لاسيما أثناء التحقق والمحاكمة عن بعد، فقد أجاز المشرع لمحكمة الجناح بمقتضى المادتين 639 و 646 من ق إ ج اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع أو في أي إجراء المواجهة بين الأشخاص لدواعي حسن سير العدالة أو حماية المتهم أو الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الأجل المعقولة، كما أجاز للمحكمة أيضا بمقتضى المادة

¹ أنظر قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، ع 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

649 ف2 من ق إ ج استعمال المحادثة عن بعد عند النطق بالحكم أيضا، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا، وقد نظم المشرع إجراءات المحاكمة عن بعد أو استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في المواد 639 و640 و647 و649.

وقد منح المشرع السلطة التقديرية المطلقة لجهة الحكم في اللجوء إلى هذا الإجراء، سواء تلقائيا أو بطلب من النيابة أو أحد الخصوم أو دفاعهم وجعل القرار الصادر عنها عند اعتراض النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم على ذلك غير قابل لأي طعن ذلك أنه إذا رأت اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تقوم باستطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة باقي الخصوم علما بذلك، وإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن يكون الحكم الصادر في هذه الحالة حضوريا بمقتضى المادتين 649 و497 من ق إ ج.

أما إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من المحكمة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فتبت في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، وحتى بعد رفض الطلب يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

وعند لجوء المحكمة لاستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية يجب بمقتضى المادة 639 ف2 و3 من ق إ ج أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا النقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، ويتم تسجيل التصريحات ومجريات المحادثة المرئية عن بعد على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

فإذا تعلق الأمر باستجواب المتهم أو سماع شخص محبوس، يحق للدفاع بمقتضى المادة 647 من ق إ ج الحضور رفقة موكله بمكان سماعه بالمؤسسة العقابية و/أو أمام المحكمة، ويتعين على أمين ضبط المؤسسة العقابية تحرير محضرا عن سير عملية استعمال هذه

التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى المحكمة لإحاقه بملف الإجراءات.

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة بموجب قانون 14-25

أولاً: إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة

لقد استحدثت المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية لأول مرة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23، وذلك في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، وقد حلت حينها إجراءات المثلث الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، وبموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/13 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، احتفظ المشرع بإجراءات المثلث الفوري وأعاد تنظيم إجراء التلبس وتناول كلاهما تحت عنوان الإخطار الفوري أمام المحكمة، ويقصد بإجراءات الإخطار الفوري حسب نص المادة 477 من ق إ ج هو إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها، يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.¹

أ. المثلث الفوري:

1. خصائص نظام المثلث الفوري: يتميز نظام المثلث الفوري بمجموعة من الخصائص

يمكن استقراءها من خلال النصوص القانونية المنظمة له وتتمثل فيما يلي:

- المثلث الفوري هو إجراء جزائي و ليس إجباري:

نتيجة لخاصية الملاءمة التي تتميز بها النيابة العامة فإن تقرير هذا الإجراء يعود للسلطة السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بناء على محاضر الضبطية القضائية، فله صلاحية إحالة

¹ أنظر المادة 477 من قانون رقم 14-25.

الملف بموجب إجراءات المثلث الفوري أو أي إجراء يراه مناسباً وبالتالي فهو ليس بإجراء إجباري.¹

- صلاحية قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت: قبل استحداث إجراء المثلث الفوري كان لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الأمر رقم 02-15 أصبح من صلاحية قاضي الحكم الذي بإمكانه اتخاذه في حالة ما إذا تقرر تأجيل الملف إلى جلسة لاحقة، أو كان الحبس المؤقت إجراء ضرورياً، لكن بصور قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أعيد لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع الحبس المؤقت.²

- المثلث الفوري إجراء لتحقيق سرعة المحاكمة: السرعة المقصود بها ليست معناها اختصار الإجراءات مع عدم مراعاة الضمانات أو الإخلال بحقوق الدفاع، وإنما أن يكون هناك فترة زمنية معقولة يمكن من خلالها الفصل في القضية دون تسرع³، كما أن سرعة المحاكمة من شأنها تحقيق مزايا لكافة أطراف الدعوى الجزائية، أين تمكن المتهم من ممارسة حقه في محاكمة دون تماطل و تمنح للضحايا فرصة الحصول على حكم في مدة وجيزة.

- محل نظام المثلث الفوري: نجد تطبيق هذا الإجراء في الجرائم التي تتسم وقائعها بالخطورة نسبية وتقتصر فقط على الجرح المتلبس بها أين تكون الأدلة واضحة لا

¹ بوعناد فاطمة الزهراء، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، ص 181.

² نجار الويزة، نظام المثلث الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجرح المتلبس بها، حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، ص 320.

³ قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 64، ص 17 ق دستورية، جلسة 1998/02/07، المشار إليها لدى: رامي متولي قاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بقاء الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقانونية، بيروت، مجلد 03، العدد 01، ص 57، على الموقع: <https://journal.carjj.org>، تاريخ الاطلاع، يوم 12 أبريل 2026، على الساعة: 22:00.

تحتاج إلى تحقيق¹، وهذا قبل إلغاء ق إ ج القديم، أما القانون الجديد فقد جعل هذا الإجراء يخص القضايا الجاهزة للفصل فيها.

2. الضوابط القانونية المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري

يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 478 من ق إ ج² متابعة الشخص البالغ المقدم أمامه عن طريق إجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجناح في قضايا الجناح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 477 إلى 485 من ق إ ج، فبعد التحقق من هويته واستجوابه بحضور محاميه إن وجد وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإخباره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة وتحرير محضر باستجوابه إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جناح ومهيأة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي بشأنها ولا يقدم الشخص المنسوب إليه ارتكابها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء لتتخذ محكمة الجناح في اليوم نفسه لمحاكمته أو تقرر تأجيل الفصل في الدعوى إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها، إذ يعد نظام المتابعة عن طريق إجراءات المثلث الفوري إجراء يمكن المحاكمة السريعة للمتهم بارتكاب جناح بعد انتهاء آجال التوقيف للنظر أو لعدم تقديم الضمانات الكافية للحضور أمام القضاء، وينقل سلطة الأمر بحبس المتهم من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم³.

وأضافت المادة 480 من ق إ ج⁴ ضمانة جديدة تعزز حق الدفاع في إجراءات المثلث بنصها على أنه يحق للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات بعد إذن وكل الجمهورية وتحت رقابته، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

¹ بولمكاحل أحمد، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 29، العدد 02، 2018، ص 27.

² أنظر المادة 478 من قانون رقم 14-25.

³ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

⁴ أنظر المادة 480 من قانون رقم 14-25.

ب. إجراءات الاخطار عن طريق التلبس في الجنب المتلبس بها:

نص المشرع الجزائي على إجراءات الجنب المتلبس بها بموجب نصوص المواد 486 إلى 488 من ق إ ج، فالرجوع إلى نص المادة 72 من ق إ ج فإنه توصف الجناية أو الجنب بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنب، وتنسم بصفة التلبس، كل جناية أو جنب وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذ كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.¹

إذ يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 486 متابعة الشخص البالغ المقدم أمامه عن طريق إجراءات الجنب المتلبس بها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه، فقد نصت المادة 486 من ق إ ج على مايلي: "إذا لم يقدم مرتكب الجنب المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنب معاقبا عليها بعقوبة الحبس الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحليه فور على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع".²

¹ أنظر المادة 72 من قانون رقم 14-25.

² أنظر المادة 486 من قانون رقم 14-25.

وقد كان هذا النظام الخاص بالمتابعة موجودا في قانون الاجراءات الجزائية القديم وكان الأجل المحدد للجلسة التي تتعقد لمحاكمة المتهم محدد بثانية(8) أيام، إلا أن المشرع قام بإلغائه في سنة 2015 عند تعديله بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.¹

ثانيا: المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر إجراء الاعتراف المسبق بالذنب من أهم التعديلات الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء في سياق الاتجاهات التي عرفتتها التشريعات الحديثة الرامية إلى تبسيط الإجراءات الجزائية من خلال تكريس أنظمة بديلة للدعوى العمومية أو ما يعرف بالعدالة التوافقية²، حيث يعد إجراء بسيط للمتابعة في الجرائم التي تتوفر فيها شروطه، ويهدف إلى حسن سير العدالة خاصة في ظل التطور الإجرامي، وضرورة الفصل في آجال معقولة³، أين تم استحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل، وتم إقراره ضمن المواد من 539 إلى 548، حيث يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 539 من ق إ ج أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى متابعته عن طريق إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه اعتراف صريحا لابس فيه، وتوفرت في اللجنة المرتكبة الشروط المنصوص عليها في المادة 540 من ق إ ج.

ويطبق في هذا الإجراء في الجرح التي لا تتجاوز فيها العقوبة المقررة 05 سنوات، ويتم باقتراح وكيل الجمهورية لعقوبة مقررة قانونا دون أن يتجاوز مدة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.

1. خصائص المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

² سعيود محمد الطاهر، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، مج 16، العدد 02، 2025.

³ محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر البحوث القانونية السياسة والشرعية، جامعة عباس العزيز، خنشلة، مج 11، العدد 01، 2025، ص 715.

يتميز هذا النظام بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

- الطابع الجوازي للنظام: يعتبر اللجوء إلى نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مسألة جوازية، على أساس أن النيابة العامة غير ملزمة بتباعد هذا الإجراء، إستنادا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها، كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يطالب بهذا النظام، وذلك من ممثل النيابة العامة، ولهذه الأخيرة إما إجابته في طلبه أو رفضه.¹
- انحصار تطبيق هذا النظام على جرائم محدودة: مجال أعمال المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يكون في الجرح دون المخالفات والجنايات، فلا يمكن تطبيق المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على المخالفات البسيطة وكذا الجنايات التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 540 من ق ج، التي استثنت تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرح التي تتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات.²
- الطابع الموجز والسريع لإجراءات المحاكمة: من أهم المزايا التي يطرحها هذا النظام هو تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة، حيث يترتب على إتفاق المتهم مع النيابة العامة حول العقوبة المقترحة إلى تنازل المتهم عن حقه في سلوك إجراءات المحاكمة العادية، والتي قد تستغرق عدة أشهر.³

2. إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

- أ. الإجراءات أمام وكيل الجمهورية: أشارت المادة 541 من ق ج إلى أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع المنسوبة

¹ بواط محمد، نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، مج11، العدد02، 2025، ص51.

² سعيود محمد الطاهر، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، المرجع السابق، ص226.

³ بواط محمد، نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص51.

تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، إذ لا يجوز أن تزيد مدة الحبس أو الغرامة عن نصف العقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس مع الغرامة، وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضاً، فيجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.¹

كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس أجلاً لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يقرر هذا الأخير، إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.²

إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبد موافقته عليه خلال الأجل الممنوحة له، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه، فإذا كان المتهم محبوساً وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق بعد ذلك، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المذكور في الماد 542 أعلاه.

ب. الإجراءات أمام قاضي الحكم: تشمل إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أمام قاضي الحكم حاليتين، الأولى تتعلق برفض المتهم المعني العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية، حيث يقرر قاضي الحكم إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، وبعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، بموجب أمر غير قابل للاستئناف إبقاء المتهم حراً أو إخضاعه إلى تدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً.

أما في الحالة الثانية فتتعلق بقبول المتهم العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وتثبيت هذا القبول في المحضر، حيث يقرر القاضي بعد توصله للمحضر و

¹ سعيد محمد الطاهر، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، مرجع سابق، ص 229.

² أنظر المادة 542 من قانون رقم 14-25.

الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه.

يترتب على قرار القاضي بالمصادقة على المحضر تصديده للدعوى المدنية إن وجدت وهذا بعد الاستماع لطلبات الطرف المدني المتضرر من الجريمة المعترف بارتكابها المتهم و/أو محاميه، حيث يفصل القاضي بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية.

أما إذا قررت المحكمة رفض المصادقة على المحضر، تأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وهذا طبقا لنص المادة 548 من ق إ ج، وفي هذه الحالة يسحب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط، كما يحضر إستخدامه في استنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم.¹

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات المتخذة بداية من تحريك الدعوى العمومية عن طريق اللجوء إلى التحقيق القضائي أو الإحالة إلى محكمة الجناح أو المخالفات إلى غاية مرحلة محاكمة المتهم وصدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن في مواجهته، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في كل ما يتعلق بإدارة الدعوى العمومية من خلال الطلبات المقدمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة وعند ممارسة طرق الطعن ضد الحكم الصادر، كتقديم طلب إلى قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية، وتقديم طلب إلى جهة الحكم عند المحاكمة بتوقيع عقوبة جزائية معينة، والطعن بالاستئناف في الحكم الصادر.²

¹ سعيد محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 230.

² علي شلال، مرجع سابق، ص 9.

وعلى خلاف تحريك الدعوى العمومية، فإن مباشرة الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة، الذي خول له المشرع حق تحريك الدعوى العمومية بالشروط المطلوبة قانوناً، دون الحق في مباشرتها الي يبقى حق خالص للنيابة العامة فقط، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 39 من ق إ ج.¹

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني إلى سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق

أولاً: العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً

يجوز لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 95 ف4 من ق إ ج²، في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للبحث عن أسباب الوفاة، والمقصود بالبحث عن سبب الوفاة لا تعني فقط تحديد سبب الوفاة، وإنما تعني أيضاً الظروف التي وقعت فيها الوفاة، كما لو تم العثور على جثة شخص غريق في أحد الوديان، فيتطلب الأمر البحث عما إذا كانت الوفاة نتيجة عمل إجرامي أو نتيجة حادث أو انتحار والظروف التي وقعت فيها الوفاة وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون وكيل الجمهورية قد قام بتحريك الدعوى العمومية، بما أنه لا يتقدم بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقاً للمادة 140 من ق إ ج، وإنما يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق للبحث عن أسباب الوفاة طبقاً للمادة 95 من ق إ ج، كما أن هدف فتح تحقيق في هذه الحالة هو فقط البحث عن أسباب الوفاة دون غير،

¹ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

² أنظر المادة 95 ف4 من قانون رقم 14-25.

ويتواصل التحقيق إلى غاية الانتهاء منه، من دون أن يسمح لأي شخص بالتأسيس كطرف مدني.¹

وعند انتهاء قاضي التحقيق من البحث في أسباب الوفاة لا يصدر قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة إذا تبين له أن الوفاة كانت طبيعية، لأن هذا الأمر الأخير لا يصدر إلا إذا كان قد تم افتتاح التحقيق طبقا للمادة 140 من ق إ ج، وإنما يكفي بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية معية التقرير الذي يعده بشأن النتائج المتوصل إليها، ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا على ضوء هذه النتائج، إما بحفظ الملف أو طلب فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 140 من ق إ ج ضد شخص معين أو ضد مجهول بتهمة محددة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2021/07/31 ملف رقم 755250.²

ثانيا: التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة

تضمنت المادة 271 من ق إ ج على أنه للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذ إن ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة، حيث نصت على مايلي: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة، أقوال الشهود، والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

¹ حريظ محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

² قرار المحكمة العليا بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2011/07/21 ملف رقم: 755250 المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2012، ص 404، فطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للبحث عن أسباب الوفاة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 95 من ق إ ج يختلف عن طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق ابتدائي بشأن جريمة ارتكبت طبقا للمادة 140 من ق إ ج، بما أنه لا يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية، وإنما يكون فقط بغرض البحث عن أسباب الوفاة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".¹

كما نصت المادة 277 من ق إ ج على أنه: "إذا تلقى النائب العام، على إثر صدور قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، أوراقا ظهر له منها أنها تحتوى على أدلة جديدة بالمعنى الموضوع في المادة 271 أعلاه، قام بإرسال أوراق الملف، وعند الاقتضاء، اقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص للتصرف فيه وفقا لأحكام هذا القانون".²

ثالثا: سلطة النيابة العامة في إتخاذ إجراءات أخرى أمام قاضي التحقيق

إن سلطة التحقيق كأصل عام يباشرها قاضي التحقيق، لكن أجاز المشرع للنيابة العامة أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق إصدار بعض الأوامر واستئنافها واستطلاع رأيه في أوامر قاضي التحقيق، كما أعطى لها الحقي في الانتقال إلى مكان الحادث في حالة الضرورة، واستجواب المتهم في حالة الجناية المتلبس بها وإبداء الرأي في مسائل معينة واستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية والنائب العام وهذا ما نصت عليه المادتين 266 و 267 من ق إ ج.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام

إن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يقتصر على مباشرتها أثناء السير فيها كسلطة تحقيق فقط، وإنما يتعداه إلى مباشرتها كسلطة إتهام، وذلك بممارستها لصلاحياتها أثناء جلسات المحاكم الجزائية والمحاكم الجنائية الابتدائية والاستئنافية وممارستها لسلطتها في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية بطرق الطعن العادية والغير العادية فضلا عن دورها في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات بدأ بالإجراءات التحضيرية إلى غاية صدور الأحكام والطعن فيها بالطرق المتاحة قانونا وهي الاختصاصات التي هي مخولة لها بموجب القانون أين أعاد القانون الإجراءات رقم 14-25

¹ أنظر المادة 271 من قانون رقم 14-25.

² أنظر المادة 277 من قانون رقم 14-25.

تكريسها ومنها تبليغ قرار الإحالة وإرسال ملف الدعوى وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين ومتابعة إجراءات أمام محكمة الجنايات وحتى بعد اقفال بال المرافعات.

المطلب الثالث: مستجدات مرحلة الطعن وتنفيذ العقوبات

تعتبر مرحلة الطعن بجميع أنواعه ومرحلة تنفيذ العقوبات من أهم المراحل في المجال الجزائي، باعتبار أن المحكوم عليه لا يكون له سبيل لمنع تنفيذ العقوبة إلا من خلال إجراء الطعن، مما جعل المشرع يأتي ببعض الجزئيات فيما يخص ذات الطعن بالإضافة إلى بعض التفاصيل فيما يخص عملية الإكراه البدني.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الجديدة فيما يخص ممارسة الطعون القضائية في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني إلى مستجدات عملية التنفيذ.

الفرع الأول: الأحكام الجديدة فيما يخص ممارسة الطعون القضائية

جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بأحكام جديدة وتعديلات بخصوص ممارسة الطعون القضائية منها المعارضة والطعن بالنقض والتي سنذكرها فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للمعارضة

نصت المادة 579 ف1 من ق إ ج على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، وحظيت المعارضة بالقبول شكلاً"¹.

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 579 من ق إ ج على أن الأمر بالقبض يبقى منتجاً لأثره إلى غاية الفصل في المعارضة.

وأضافت كذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة حكماً جديداً يتعلق منح حق للمحكوم عليه غيابياً الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي، وفي حالة رفع الاستئناف من طرف أحد الأطراف قبل أن يقوم المحكوم عليه برفع معارضة وقرر رفعها

¹ أنظر المادة 579 من قانون رقم 14-25.

فإنه على جهة الاستئناف أن تقوم بإرجاء الفصل في الاستئناف إلى حين الفصل في المعارضة أو تنازل المعارض عنها.¹

كما تم الإشارة إلى الأطراف الذين لهم الحق في رفع المعارضة والملاحظ أن المشرع منح للمحامي إمكانية رفع المعارضة نيابة عن المحكوم عليه، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان يشترط حضور المعني شخصيا لرفع المعارضة.

بالإضافة إلى أن المشرع عدل نوعا ما في إجراء المعارضة بالنسبة للحقوق المدنية، أين كان ينص سابقا أن آجال رفع المعارضة تبقى سارية إلى حين سقوط العقوبة بالتقادم، وذلك عندما يتبين أن المتهم لم يكون قد أحيط علما بحكم الإدانة، أما بالنسبة لنص المادة 582 ف2 من ق إ ج، فالملاحظ أن المشرع أبقى على نفس المبدأ لكنه حذف عبارة ((إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة))، كما أضاف حالة فيما يخص حق المحكوم عليه في المعارضة بالنسبة للحقوق المدنية وذلك إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، فهنا يمكن له رفع المعارضة في الحقوق المدنية وذلك عندما لا يكون هناك ما يثبت أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة.²

ثانيا: بالنسبة للطعن بالنقض

من خلال ما نص عليه ق إ ج 14-25 في الباب الأول من الكتاب السادس نجد أن المشرع أتى ببعض الإجراءات الجديدة والتي هي كمايلي:

أ. رفع الحد الأقصى للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها:

¹ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 04، 2025، ص 594.

² بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، المرجع نفسه، ص 594.

نصت المادة 652 ف6 من ق إ ج¹ على أن الأحكام والقرارات الفاصلة الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 100.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

ب. إضافة حالات لا يجوز فيها الطعن بالنقض

حسب ما نصت عليه المادة 652 من ق إ ج في الفقرتين 7 و8 أنه تم إضافة حالتين من الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي القرارات الفاصلة في أنظمة تكيف العقوبات التي تساوي باقي عقوبتها خمس (5) سنوات أو تقل عنها، أي تلك التي تصدر عن غرفة تطبيق العقوبات، وكذا القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

بالإضافة إلى أن المشرع استعمل مصطلح قرارات المحكمة العليا وليس أحكام كما نص عليه في ظل القانون الملغى، لأن المحكمة العليا تصدر في الأصل قرارات، كما جاء ذلك في نص المادة 679 وما يلها من ق إ ج.²

الفرع الثاني: مستجدات عملية التنفيذ

إن المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 14-25 لم يأتي بالكثير من مستجدات فيما يخص عملية التبليغ وتنفيذ العقوبة إلا ما تعلق الأمر بمدة الإكراه البدني ومدة تقادم العقوبة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً: إجراء الإكراه البدني

نصت المادة 767 من ق إ ج على إجراءات تحديد مدة الإكراه البدني من قبل الجهات القضائية المنصوص عليها في المادة 765 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره

¹ أنظر المادة 652 من قانون رقم 14-25.

² أنظر المادة 679 من قانون رقم 14-25.

رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم له وبعد التماسات النيابة العامة.

فقد أقرت هذه المادة أن مدة الإكراه البدني تكون أكثر سنة إلى سنتين إذا زاد عن 10.000.000 دج ولم يتجاوز 30.000.000 دج.

ثانيا: تقادم العقوبة

يشهد القانون الجزائري للإجراءات الجزائية تطورا ملحوظا في معالجة مسألة التقادم، حيث لم يعد مجرد قاعدة زمنية تنهي الدعوى، بل أصبح أداة قانونية متكاملة تهدف إلى التوفيق بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية، وقد حرص المشرع في الإصلاحات الأخيرة على تنظيم الاستثناءات وتوضيح حالات بدء سريان التقادم ووقفه، بما يعكس اهتمامه بمواجهة الجرائم ذات الخطورة البالغة والتحديات الحديثة في المجال الجزائي¹.

إذ يشكل تحديد الجرائم المستثناة من التقادم أحد أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 فنلاحظ أن المشرع قد احتفظ تقريبا بنفس الآجال المقررة لتقادم العقوبة عكس تقادم الدعوى العمومية، إلا أنه أضاف أصناف أخرى كما هي واردة في نص المادة 12 من ق إ ج² والتي أضافتها أيضا بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، إذ نصت على أنه: "لا تقتضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذ تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. كما أن المشرع قد أضاف مصطلح في المادة 778 ف1 من ق إ ج وهو "الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه".

¹ معروف أوسامة، بونيف عبد القادر، الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل قانون 14-25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج 07، العدد 2025، 01، ص50.

² أنظر المادة 12 من قانون رقم 14-25.

كما أن المشرع عدل في مدة منع المحكوم عليه من الإقامة وهذا ما نصت عليه المادة 778 ف2 من ق إ ج بقولها: "ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة لمدة خمس (5) سنوات، اعتباراً من تاريخ اكتمال لمدة التقادم في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباثرون".¹

أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مؤبدة فإن المنع من الإقامة يكون طيلة مدة حياة المحكوم عليه في حدود إقليم الولاية التي يقطن بها المجني عليه أو ورثته المباثرون، وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 778 من ق إ ج.

في حين نجد أن القانون القديم قد خالف هذا المنع، كما ورد في نص المادة 613 الملغاة التي كانت تنص على أن المنع يكون طيلة حياة المحكوم عليه بالنسبة للجنايات التي تتقادم بقوة القانون، أما بالنسبة للجنايات التي يحكم فيها بالمؤبد فإن مدة المنع تكون فقط خمس سنوات.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل حول صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون رقم 14-25، فقد تم التطرق إلى المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق القضائي، فمن خلال قانون رقم 14-25 حاول المشرع الجزائري منح المزيد من الصلاحيات لممثلي النيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام، أين تم إعادة النظر في مدة التوقيف للنظر، واستعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات الجزائية، و توسيع فئات ضباط الشرطة القضائية.

ففي مرحلة التحقيق القضائي تم توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول الادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق، و بموجب القانون رقم

¹ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص 596.

14-25 تم استحداث قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، كما تم توسيع حالات التكليف المباشر أمام المحكمة ومجال تطبيق إجراء الأمر الجزائي.

كما تم التطرق إلى الإجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 14-25 هي إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة ويشمل المثلث الفوري وإجراءات الجنب المتلبس بها عن طريق التلبس، وإجراءات المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والذي يعد من أهم التعديلات الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق أو سلطة إتهام، والأحكام والتعديلات الجديدة بخصوص ممارسة الطعون القضائية، والإجراءات الخاصة بالإكراه البدني.

خاتمة

وفي ختام الدراسة التي قمت بها والتي كانت تدور حول تعزيز صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14-25، نخلص إلى أن المشرع الجزائري تمكن من إلغاء القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وإصدار قانون الإجراءات الجزائية جديد رقم 14-25، أين أعاد ترتيب وضبط القواعد التي تعنى بتحريك الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة والتفويض، سواء بالإبقاء على بعض المواد القانونية كما كانت عليه أو بإدخال تعديلات عليها، أو باستحداث طرق لم يكن معمول بها سابقا، والجهات المخولة بهذا الإجراء.

فبالنسبة للنيابة العامة فتقوم بتحريك الدعوى العمومية بعدة أساليب وأشكال وقد وسع عزز هذا القانون من صلاحياتها، وهذه الأساليب تتمثل في الطرق التقليدية التي كان معمولاً بها قبل صدور القانون رقم 14-25، والذي أكد عليها وأعاد تنظيمها، أما الطرق المستحدثة التي جاء بها القانون الجديد جاءت إما بتعديل إجراء كان موجود أو استحدثه لأول مرة، والمتمثل في الإخطار الفوري الذي تم إقراره مكان إجراءات المثل الفوري، أين تتم الإحالة وفق الإخطار الفوري أمام قاضي الحكم إما وفق إجراءات المثل الفوري أو وفق إجراءات التلبس، مع توسيع مجال التكليف المباشر بالحضور للجلسة والإجراء الجديد الذي جاء به قانون 14-25 هو إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض الجناح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه إلى هذه الآلية في حال ما إذا ما أعترف المعني بتلك الوقائع المجرمة له باعتراف صريح، مع استثناء بعض الجرائم من هذا الإجراء.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا بالنتائج والاقتراحات التالية:

1. النتائج:

- توسيع صلاحيات النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من خلال منحه العديد من الصلاحيات بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لتشمل كذلك مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة الجزائية.
- تم إعادة النظر في آجال تقادم الدعوى العمومية عما كان عليه في القانون الملغى، كما تم تحديد آجال خاصة بتقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الخفية والمخفية التي جاء بها القانون الجديد، إضافة إلى ذلك تم إضافة حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية وهي صفح الضحية.
- تقييد صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية إلا بناء على شكوى مسبقة.
- نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وضبط جهاز الضبطية القضائية أين أصبح ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بالعديد من الاختصاصات في مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصهم وحتى في بعض الجرائم التي ترتكب خارج دائرة اختصاصهم، التي يمكن تمديد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني.
- أنه تم بموجب القانون رقم 14-25 تنظيم أنواع الأحكام الجزائية إلى أحكام غيابية وأحكام حضورية، أين تم إلغاء الأحكام الحضورية الاعتبارية.

2. التوصيات:

- من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعد دخول قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 حيز التنفيذ نرى أن هذا الأمر يعد من جهة تسهيل عمل النيابة العامة في أداء مهامها على أكمل وجه، ولكن من جهة أخرى يعد كخطر

محتمل على توازنات المنظومة القضائية، إذ يجب تقوية الآليات الرقابية المتنوعة من خلال استخدام هذه الصلاحيات الموسعة بما يخدم المنظومة القضائية.

➤ نجد أن المشرع لم ينص صراحة على تحريك الدعوى العمومية خلال جرائم الجلسات المقيدة بشكوى بالنسبة لبعض الجرائم، ففي نص المادة 731 عندما أقر تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية خلال جرائم الجلسات، لكنه استثنى القواعد الخاصة أو الإجراءات التي تقيد التحريك، فعند تحليل المادة لم ينص صراحة على الجرائم المقيدة بشكوى، لذا وجب عليه إزالة الغموض والنص صراحة على هذه الحالة.

➤ إن من أبرز التوصيات هو العمل على تحليل ودراسة مختلف الجوانب والإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، كونه يحتوى على العديد من التغييرات التي طرأت على مجريات سير الدعوى العمومية، والتي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها من قبل الهيئات القضائية و الباحثين والمختصين في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر

01: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بمقتضى القانون رقم: 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

02: القوانين

03: القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام ج ر ج ج، العدد 56 المؤرخة في 29 أوت 2023.

04: القوانين العادية

1. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.
2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 عام، الموافق في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
4. قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، ع 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

5. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يونيو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج ، ع 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
6. قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج ، ع 81 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
7. قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444، الموافق 7 مايو سنة 2023، يتضمن بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج ، ع 32 المؤرخة في 9 ماي 2023.
8. قانون رقم 23-18 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445، الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظات عليها، ج ر ج ج ، ع 76 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2023.
9. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
10. قانون 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع 54 المؤرخة في 13 أوت 2025.
2. الأوامر
 1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، العدد 48، المؤرخة في 11/06/1966م
 2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966م
 3. الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر ج ج ، ع 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

05: التعليم

1. التعليم الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجالاتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة العدل و وزارة الداخلية ،الصادرة بتاريخ 2000/07/31 رقم 2000/05.

06: القرارات والأحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2011/07/21 ملف رقم: 755250 المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2012.
2. قرار المحكمة العليا بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2023/03/09 ملف رقم 1135492 ،اطلع عليه بتاريخ : 2026/03/29.

ب. قائمة المراجع:

01- الكتب المتخصصة:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
2. أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2004.
3. حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
4. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه والإشراف، المراقبة، دراسة مقارنة الجزائر- فرنسا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5. عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط، الجزائر، 2004.
6. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء تعديل قانون 06-22، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.
7. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.
8. علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
9. عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004.
- 02- الكتب العامة:
1. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
2. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هدي للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، ط3، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

6. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

03- البحوث الجامعية:

1. تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

2. صيفي رضا، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

04- المقالات العلمية

1. العرفي فاطمة، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، 2017.

2. شافية جلاب، نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 14-25: دراسة تحليلية للنطاق والقيود، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 13، العدد 02، 2025.

3. عبد الله ذواوي، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 02-15 بين المبررات الشريعة والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 1، العدد الأول، جامعة برج بوعريج.

4. فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2017.
5. حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12.
6. بوعناد فاطمة الزهراء، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس.
7. الويزة نجار، نظام المثلث الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجرح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
8. بولمكاحل أحمد، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 29، العدد 02، 2018.
9. سعيود محمد الطاهر، المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، مج 16، العدد 02، 2025.
10. محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر البحوث القانونية السياسة والشرعية، جامعة عباس الغزوز، جامعة خنشلة، مج 11، العدد 2025، 01.
11. بواط محمد، نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسية بن بوعلي، جامعة الشلف، مج 11، العدد 02، 2025.

12. بلول فehmeة، المستجاءات الإءراءفة فف الماءة الجراءفة (ءراءة على ضوء القانون رقم 14-25 الءف فءضمن قانون الإءراءاء الجراءفة)، مءلة العلوم القانونفة والاءءماعفة، كلفة الءقوق والعلوم السفاسة، ءامعة عبء الرءمان مفره، بءافة، المءلء 10، العءء 04، 2025.
13. معروف أوسامه، بونفف عبء القاءر، الإصلاءاء المءعلقة بالءقاءم فف ظل قانون 25-14، مءلة ضفاء للءراءاء القانونفة، مء 07، العءء 01، 2025.

05- المءبوعاء ءامعفة:

1. لبنف عبء الكرفم، مءاضراء ألقفء على طلبة السنة الأولى ماسءر، ءءصص قانون ءنائف والعلوم ءنائفة، السءاسف الأول، السنة ءامعفة 2025-2026، مقفاس قانون الإءراءاء الجراءفة المعمق، ءامعة الصءفء بن فءف ءفءل.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

الملخص

قائمة المختصرات

مقدمة أ

الفصل الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية وفق

قانون 14-25

تمهيد 6

المبحث الأول: مهام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25 8

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية 8

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إدارة الضبطية القضائية 9

الفرع الثاني: سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية 16

أولاً: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية 17

ثانياً: تنقيط ضابط الشرطة القضائية 18

ثالثاً: الإشراف على التسخيرات 19

المطلب الثاني: بعض السلطات الأخرى لوكيل الجمهورية 20

الفرع الأول: زيارة وكيل الجمهورية المؤسسات العقابية وتنوير الرأي العام 21

أولاً: زيارة وكيل الجمهورية المؤسسات العقابية 21

ثانياً: سلطة وكيل الجمهورية في تنوير الرأي العام 21

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات التحفظية 23

أولاً: مجال تطبيق الجرائم المعنية بهذا الإجراء 24

27.....	الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة.....
28	المبحث الثاني: دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة
29	المطلب الأول: استحداث بدائل المتابعة وتوسيع البدائل المعمول بها
30.....	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الحفظ بناء على نتائج الاستدلال.....
31.....	الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية.....
33	المطلب الثاني: السلطات الأخرى للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية.....
	الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية في إرجاء المتابعة ضد الشخص المعنوي.....
34.....	
39.....	الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في حماية الشهود والخبراء.....
41.....	الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه تنبيه لمرتكب المخالفة.....
43	خلاصة الفصل:.....

الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون

14-25

42	تمهيد
43	المبحث الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق
43	المطلب الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية.....
43.....	الفرع الأول: الدعوى العمومية
53.....	الفرع الثاني: الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة.....
55.....	الفرع الثالث: توسيع فئات ضباط الشرطة القضائية.....
56	المطلب الثاني: مستجدات مرحلة التحقيق القضائي
	الفرع الأول: إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها وتوسيع الحماية لبعض الأشخاص.....
57.....	

الفرع الثاني: توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول الادعاء المدني.....	58
المبحث الثاني: المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة والتنفيذ.....	60
المطلب الأول: المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة.....	61
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي.....	62
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....	64
الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة بموجب قانون 14-25.....	69
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.....	76
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق.....	77
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام.....	79
المطلب الثالث: مستجدات مرحلة الطعن وتنفيذ العقوبات.....	80
الفرع الأول: الأحكام الجديدة فيما يخص ممارسة الطعون القضائية.....	80
الفرع الثاني: مستجدات عملية التنفيذ.....	82
خاتمة.....	69
قائمة المصادر والمراجع.....	72

شهادة التصحيح

بشهادة الأستاذ المساعد في لجنة المناقشة للمذكرة الخامسة،
الطالب (ة) : رقم التسجيل :
الطالب (ة) : رقم التسجيل :
تخصص :
أن المذكرة المعنونة ب :
الدرجة :
.....

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإيداع
غرداية في :
إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم
قسم الحقوق
قسم الحقوق والعلوم السياسية

.....